جـــامعة بـــلحاج بـــوشعيب عـين تـــموشنت

كـــلية الـــــحقوق

الـــقسم: الـــحقوق

الـــــتحول في مفهوم السيادة الدستورية في ظل الدساتير الحديثة –دراسة مقارنة–

مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق –تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبين:

- **حاج سعيد إيهاب.**
- **عبد المالك عبد السلام.**

تحت إشراف الأستاذة:

صديق سهام

لجنة المناقشة:

رئيس(ة) اللجنة	جنادي نسرين	استاذ محاضر قسم أ	جامعة عين تموشنت
المشرف(ة)	صديق سهام	استاذ محاضر قسم أ	جامعة عين تموشنت
الممتحن(ة)	بوشاشية شهرزاد	استاذ محاضر قسم ب	جامعة عين تموشنت

الـــسنة الـــجامعية: 2026/2025.



﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

(سورة آل عمران، الآية 26)

الـــشكر والـــتقديـر

الحمد لله الذي أعاننا على القصد، ورزقنا من العلم ما لم نكن نعلم وأمدنا بالعزيمة والإرادة في انجاز هذا العمل عملاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم

"**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**"

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة " صديق سهام "على خير عطائها وإرشاداتها توجيهاتها القيمة، وكذا على إشرافها علينا، جزاه الله عنا خير جزاء أملين أن تجد في كلامنا هذا الامتنان والعرفان.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالعرفان والشكر لجميع أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم لتحكيم هذه المذكرة، وعما كلفتهم من وقت في دراستها وقبولها للمناقشة ودون أن ننسى كل موظفي الجامعة وأعوان كلية الحقوق، ورفقاء الدرب التي جمعتني وإياهم المسيرة الدراسة زملائي طلاب السنة الثانية ماستر شكرا لكم على هاته الرحلة.

أطال الله في أعمارهم جميعا وأمدهم بالصحة والعافية، وأدام علمهم وجزاهم الله عنا أعظم الجزاء.

الإهـــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف

الاطلاع والمعرفة، ومن علموني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر،

برا، وإحسانا، ووفاء لهما: والدتي العزيزة، ووالدي العزيز.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين

من كانوا عونا لي في رحلة بحثي إخواني.

وأخيرا إلى كل من ساعدني، وكان له دورا من قريب أو بعيد في إتمام

هذه الدراسة، سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة

ثم إلى كل طالب علم سعى بعلمه، ليفيد الإسلام والمسلمين

بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة.

حاج سعيد إيهاب.

الإهـــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، وهذا العمل الذي كان ثمرة سنوات من السعي والاجتهاد،

إلى من غرسا في نفسي حبّ العلم والطموح، وكانا نور دربي وسندي في كل المراحل، **والديّ الكريمين**، حفظهما الله وأدام عليهما الصحة والعافية، عرفانًا بجميل فضلهما وعظيم تضحياتهما.

إلى من تقاسمت معهم لحظات الأمل والتعب، إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، وكل أفراد عائلتي الكريمة.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين لم يبخلوا عليّ بعلمهم وتوجيههم، فكانوا خير مرشد ومعين.

إلى كل من ساندني بكلمة طيبة، أو دعوة صادقة، أو أثر جميل بقي في مسيرتي العلمية.

أهدي هذا العمل المتواضع، راجيًا من الله تعالى أن يجعله علمًا نافعًا، وأن يكلّل خطواتنا جميعًا بالتوفيق والنجاح.

عبد المالك عبد السلام.

قائمة أهم المختصرات:

(ص): الصفحة رقم.

(ص-ص): من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم.

(ط): الطبعة رقم.

(د.ط): دون طبعة.

(د.س.ن): دون سنة نشر.

(ج.ر): الجريدة الرسميّة.

(مج): المجلد رقم.

(ج): الجزء رقم.

مـــــقدمـــــة

مقدمة

تحتل فكرة السيادة مكانة بارزة في الدراسات القانونية والسياسية والفكرية، نظراً لارتباطها الوثيق بالتحولات الكبرى التي شهدها العالم المعاصر، خاصة في ظل التطورات السياسية والاقتصادية والقانونية التي عرفها النظام الدولي خلال العقود الأخيرة، والتي أفرزت مفاهيم جديدة كالعولمة والنظام العالمي الجديد. وقد أدى ذلك إلى فتح النقاش الفقهي حول مفهوم السيادة وحدودها ومدى تأثرها بهذه التحولات الحديثة.

يرى بعض الفقهاء المسلمين أن السيادة بمعناها المطلق تعود إلى الله تعالى وحده، باعتباره صاحب الحكم والتقدير والتشريع، وأن إرادته تتجسد من خلال النصوص الشرعية القطعية أو القواعد العامة التي تنظم شؤون المجتمع. وقد استند هذا الاتجاه إلى عدة آيات قرآنية، منها قوله تعالى: [1] ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**﴾ [يوسف: 40]، وقوله تعالى: [2] ﴿**قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ**﴾ [آل عمران: 26].

وعند تتبع التطور التاريخي لفكرة السيادة، يذهب بعض الفقهاء إلى أن جذورها الأولى ارتبطت بفكرة الديمقراطية التي ظهرت في الحضارات القديمة، لاسيما حضارة وادي الرافدين، قبل أن تنتقل إلى باقي الشعوب، كما يُستدل على ذلك بما ورد في مؤلفات الفيلسوف أفلاطون، الذي تضمن إشارات أولية لمضمون السلطة والسيادة داخل الدولة فارتبطت السيادة بمفهوم السلطة المطلقة غير المقيدة، سواء تعلق الأمر بسيادة الحاكم أو الأمة أو الشعب، حيث كانت الدولة تمارس اختصاصاتها دون الخضوع لقيود قانونية أو رقابة فعلية على سلطاتها.[3]

([1]) القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 40.

([2]) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 26.

([3]) ظهرت إشارة إلى مفهوم السيادة في كتاب جمهورية أفلاطون في الحوار بين سقراط وشقيقه غلوكون حول القضية الفينيقية وذلك في: "سقراط أو حقاً تسمية هؤلاء بالحكام الكاملين لاتصافهم بالعناية والسهر حتى لا يريد أصحابهم في الوطن، ولا يقدر أعدائهم في الخارج من أن يحدثوا أدنى ضرر للدولة والشبان الذي دعوناهم الساعة حكاماً نسميهم مساعدين وهم الذين وظيفتهم إنفاذ قرارات الحكم". إن هذا المفهوم الذي ذهب إليه سقراط في تحديد مفهوم السيادة هو الأقرب إلى مفهومنا عندما عد أن مهمة الحكام الكاملين هي من تحصين الدولة ضد أدنى الأخطار الداخلية والخارجية، أي بتعبير آخر المحافظة على سيادة الدولة وكيانها الداخلي والخارجي. انظر جهاد عقل، "**السيادة القومية وسيادة الدولة**"، عن شبكة المعلومات السورية القومية، حيث تصفحنا الموقع بتاريخ: 2026/05/15 على الساعة 18:23، على الرابط:
www.ssnb@info.com

غير أن أغلب فقهاء القانون الدستوري يُرجعون ظهور مفهوم السيادة بمعناه الحديث إلى فقهاء العصور الوسطى، ومن بينهم "بومانوار" و"لوازو"، إلا أن الفقيه الفرنسي جان بودان يُعدّ المؤسس الحقيقي لنظرية السيادة الحديثة، باعتباره أول من قدم مفهوماً واضحاً لها في مؤلفه "الجمهورية"، حيث اعتبر أن الدولة تقوم على وجود سلطة عليا تملك حق الأمر والنهي دون أن تخضع لأي سلطة أخرى. ومن خلال ذلك، انتقل مفهوم السيادة من كونه امتيازاً شخصياً مرتبطاً بالملك إلى اعتباره عنصراً أساسياً من عناصر الدولة الحديثة، يرتبط بوجودها واستمرارها كشخص معنوي مستقل عن الحكام الذين يمارسون السلطة باسمها بعد ظهور دولة القانون.[1]

كما أكدت الدراسات الفقهية أن ظهور فكرة السيادة ارتبط تاريخياً بتطور الدولة القومية الحديثة، إذ استُخدمت هذه الفكرة كوسيلة لمواجهة النظام الإقطاعي وتدعيم السلطة المركزية للدولة. فقد أصبحت السيادة تمثل الأساس الذي تستند إليه الدولة في تأكيد استقلالها الخارجي وممارسة سلطتها الداخلية بصورة مطلقة، بعيداً عن هيمنة الإمبراطورية والسلطة الدينية التي كانت سائدة خلال العصور الوسطى.[2]

وقد تجلت هذه التحولات بصورة واضحة في الدساتير الحديثة، التي لم تعد تنظر إلى السيادة باعتبارها سلطة مطلقة، وإنما باعتبارها سلطة مقيدة بأحكام الدستور وخاضعة لرقابة المؤسسات الدستورية، بما يضمن تحقيق التوازن بين ممارسة السلطة وحماية الحقوق والحريات. ويظهر ذلك بوضوح من خلال التجارب الدستورية المقارنة، خاصة في كل من النظام الدستوري الفرنسي، والنظام الدستوري الألماني ، والنظام الدستوري الجزائري لدستور 2020 باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من النظام العالمي، والتي تختلف في أسسها التاريخية والسياسية، لكنها تلتقي في تكريس مبدأ سمو الدستور وخضوع السلطات العامة لأحكامه.

ونظراً لاتساع موضوع التحول في مفهوم السيادة الدستورية وتشعب أبعاده السياسية والقانونية والدستورية، فقد تم الاقتصار على دراسة أهم الجوانب المرتبطة بتطور مفهوم السيادة في ظل الدساتير الحديثة، مع التركيز على بعض النماذج الدستورية المقارنة، وذلك بسبب ضيق الوقت المخصص لإعداد

([1]) ياسين العيسى طلال، "**السيادة بين المفهوم التقليدي والمعاصر –دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر –**"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 26، ع 01، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية، جامعة جدارا، الأردن، (2010)، ص 40.

([2]) ماجد راغب الحلو، "**دراسة متعمقة في القانون الدستوري والنظم السياسية**"، محاضرات لطلبة الماجستير لبرنامج التعليم المفتوح، جامعة سانت كليمنتس العالمية، فرع العراق، (2004)، ص80 وما بعدها.

مذكرة الماستر، وكذا محدودية حجم الدراسة الذي لا يسمح بالإحاطة بجميع التفاصيل والإشكالات المرتبطة بالموضوع.

أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز التحول الذي عرفه مفهوم السيادة الدستورية في ظل الدساتير الحديثة، وبيان مدى تأثير التطورات الدستورية والسياسية المعاصرة على هذا المفهوم، خاصة في ظل تنامي الرقابة الدستورية واتساع نطاق حماية الحقوق والحريات الأساسية. كما تهدف الدراسة إلى الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين التجارب الدستورية الفرنسية والألمانية والجزائرية في تنظيمها لمفهوم السيادة الدستورية وتجسيدها لمبدأ المشروعية الدستورية.

إشكالية موضوع البحث:

وعليه نتساءل **إلى أي مدى ساهمت الدساتير الحديثة في التحول بمفهوم السيادة الدستورية من الإطلاق إلى التقييد، في ضوء مقارنة بين الجزائر وفرنسا وألمانيا؟**

وعليه يمكن طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما مفهوم السيادة الدستورية وما مراحل تطورها؟
- ما مظاهر وخصائص السيادة الدستورية في الدولة الحديثة؟
- ما أسباب التحول من السيادة المطلقة إلى السيادة المقيدة بالدستور والقانون؟
- ما أثر العولمة في إعادة تشكيل مفهوم السيادة الدستورية؟

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل في الاهتمام بدراسة تطور مفهوم السيادة الدستورية في ظل التحولات الدستورية المعاصرة، والرغبة في التعمق في الإشكالات التي يثيرها هذا المفهوم في علاقته بدولة القانون والتوازن بين السلطة والدستور، إضافة إلى الميل الأكاديمي نحو البحث في المواضيع ذات البعد النظري المقارن، لاسيما في ظل محدودية الدراسات التي تناولت موضوع "التحول في مفهوم السيادة الدستورية" بشكل معمق في البيئة القانونية العربية.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في حداثة الموضوع وأهميته العلمية والعملية، باعتباره يعكس أحد أهم التحولات التي عرفها الفكر الدستوري الحديث، من خلال الانتقال من مفهوم السيادة المطلقة إلى سيادة مقيدة بأحكام الدستور والقانون، وتأثير ذلك على وظيفة الدولة ومؤسساتها، خاصة في ظل تطور القضاء

الدستوري، وسمو الدستور، وتزايد تأثير القانون الدولي وحقوق الإنسان. كما يبرز أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال المقارنة بين التجربة الدستورية الجزائرية ونظيرتيها الفرنسية والألمانية، قصد الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف في تجسيد هذا التحول الدستوري.

الدراسات السابقة:

و فيما يخص الدراسات السابقة فلقد اطلعت على الكتب و المذكرات الموجودة بمكتبة كلية الحقوق بجامعة بلحاج بوشعيّب وتلمسان والجزائر وغيرها، بالإضافة إلى تصفح الدساتير الفرنسية والالماني.

فقد شهد موضوع التحول في مفهوم السيادة الدستورية في ظل الدساتير الحديثة اهتمامًا متزايدًا في الأوساط الأكاديمية والقانونية الوطنية والغربية، باعتباره من الإشكالات المركزية في الفكر الدستوري المعاصر، غير أن تناوله في الدراسات العربية والجزائرية لا يزال يحتاج إلى مزيد من التعمق فهنالك دراسات قليلة، خاصة من زاوية المقارنة بين النماذج الدستورية المختلفة. وقد عالجت بعض الدراسات هذا الموضوع من بين أبرزها:

- أطروحة دكتوراه لـ**Philippe Ardant** ، جامعة باريس 2(2005) Panthéon-Assas ، ب عنوان"La Constitution et la souveraineté dans l'État moderne" ، عالجت العلاقة بين الدستور والسيادة، وبيّنت أن الدولة الحديثة لم تعد تقوم على السيادة المطلقة بل على سيادة مقيدة بنصوص الدستور وآليات الرقابة الدستورية.
- مذكرة ماجستير **لسميرة بن عيسى**، بجامعة وهران 1، كلية الحقوق (2014-2015)، بعنوان "السيادة في ظل التحولات الدستورية الحديثة"، حيث عالجت تطور مفهوم السيادة من صورته التقليدية المطلقة إلى مفهومه المقيد دستورياً، مع إبراز تأثير العولمة القانونية ودور القضاء الدستوري في إعادة تشكيل هذا المفهوم.
- بالإضافة لرسالة ماجستير **لجمال بن مرار**، بجامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام (2007-2008)، بعنوان "تطور مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الجديدة: دراسة حالة الاتحاد الأوروبي" ، حيث تناول فيها التحولات التي مست مفهوم السيادة في ظل العولمة والتكامل الأوروبي، مبينةً مدى تراجع الفهم التقليدي للسيادة المطلقة لفائدة سيادة أكثر مرونة ونسبية، في ظل تنامي تأثير المنظمات والتكتلات الإقليمية على اختصاصات الدولة.
- مذكرة ماستر **لمحمد الأمين بوبكر**، بجامعة قسنطينة 2، كلية الحقوق (2016-2017)، بعنوان" السيادة الدستورية بين الدولة التقليدية والدولة القانونية"، تناولت الدراسة التمييز بين السيادة المطلقة

والسيادة المقيدة، وأبرزت أن تطور الدولة القانونية أدى إلى تقييد السيادة بمبدأ سمو الدستور ومبدأ المشروعية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل التحول في مفهوم السيادة الدستورية في ظل الدساتير الحديثة، ويمكن إجمال ذلك فيما يلي:

- دراسة ماهية السيادة الدستورية من حيث المفهوم والتطور التاريخي في الفكر الدستوري التقليدي والحديث .
- بيان مظاهر السيادة الدستورية وخصائصها في الدولة الحديثة .
- تحليل أسباب التحول الذي مسّ مفهوم السيادة من السيادة المطلقة إلى السيادة المقيدة بأحكام الدستور.
- دراسة دور القضاء الدستوري في تكريس السيادة الدستورية وحماية الحقوق والحريات.
- بيان أثر التحولات الدولية والعولمة على إعادة تشكيل مفهوم السيادة.
- مقارنة تجليات مفهوم السيادة الدستورية في كل من الجزائر وفرنسا وألمانيا.

الصعوبات التي واجهها الموضوع:

تتلخص أهم المشكلات المتعلقة بالطلبة في ضعف مهارات الطلبة في كتابة المذكرة، ومن جانب آخر عدم حصولهم على التدريب على وسائل إعداد الأبحاث العلمية، كما يمكن أن يشكل نقص الخبرة المكتسبة من المناهج الدراسية عائقا أمام الطالب بشكل يمنعه من إتمام بحثه بحسب الأصول و الطرق المعتمدة، و يجدر بالذكر أن أهم مشكلة قد تواجه طلبة الأبحاث العلمية تتمثل في مشكلات مدخل الدراسة، إضافة إلى الإطار النظري لها، وتفسير النتائج، وكتابة المراجع و توثيقها.

المنهج المتبع:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص الدستورية والآراء الفقهية المتعلقة بمفهوم السيادة، ومقارنة تجسيده في كل من الجزائر وفرنسا وألمانيا، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي لتتبع تطور مفهوم السيادة من الفكر التقليدي إلى الفكر الدستوري الحديث.

تقسيم خطة البحث:

خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي والسياسي للسيادة الدستورية وذلك في مبحثين، حيث عُنون المبحث الأول بماهية السيادة الدستورية وتطورها التاريخي، والمبحث الثاني بمظاهر السيادة الدستورية وخصائصها.

أما بالنسبة إلى الفصل الثاني فقد اقتصر على التحول في مفهوم السيادة الدستورية في ظل الدساتير الحديثة وذلك في مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى أسباب تحول مفهوم السيادة الدستورية، وبالنسبة إلى المبحث الثاني فتكلمنا عن تطبيقات التحول في السيادة الدستورية–دراسة مقارنة–.

الفـــصل الأول

الإطار المفاهيمي والسياسي للسيادة الدستوريـة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والسياسي للسيادة الدستورية.

تمهيد

عرّف تقرير لجنة «إدارة شؤون المجتمع العالمي» الصادر في نوفمبر 1996 السيادة بأنها:[1] "المبدأ الذي يقضي بأن تكون للدولة السلطة العليا على جميع الشؤون الواقعة داخل إقليمها، وهو ما يشكل حجر الأساس للنظام الدولي الحديث القائم بين الدول".

ويفهم من هذا التعريف أن السيادة تفترض وجود دولة حرة ومستقلة، لها حكومة تمثل إرادة شعبها وتمارس السلطة باسمه ولصالحه، الأمر الذي يجعل هذه الحكومة مسؤولة عن إدارة شؤون الشعب داخل الإقليم الخاضع لسلطان الدولة. وإذا كانت السلطة تُعد ركناً أساسياً من أركان الدولة، فإن السيادة تمثل الصفة المميزة لهذه السلطة، ولذلك ينبغي التمييز بين السلطة باعتبارها ركناً من أركان الدولة، والسيادة بوصفها خاصية ملازمة لهذه السلطة.[2]

وقد عرف مفهوم السيادة تطوراً ملحوظاً بتطور العلاقات الدولية، فأصبح يحمل مضموناً قانونياً أكثر دقة. فبعد أن كان يُنظر إليه على أنه يعبر عن السيادة المطلقة للدولة وعدم خضوعها لأي إرادة أخرى، إضافة إلى حرية استعمال القوة، أصبح هذا المفهوم مقيداً بضرورة احترام قواعد القانون الدولي باعتبارها قواعد تعلو على الإرادة المنفردة للدول.

ومن هنا سأحاول التطرف في (الفصل الأوّل) المعرف بتطور مفهوم السيادة الدستورية في الدساتير الحديثة وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول: ماهية السيادة الدستورية وتطورها التاريخي.**
- **المبحث الثاني: مظاهر السيادة الدستورية وخصائصها.**

([1]) لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي، "**جيران في عالم واحد: تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع العالمي**"، ترجمة مجموعة من المترجمين، مراجعة عبد السلام رضوان، مجلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ع201، سبتمبر 1995، ص 89.

([2]) حمزة بن زاهية ، حميدة محمد النذير، "**مفهوم السيادة في القانون الدولي العام**"، مذكرة ماستر في القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور –الجلفة–، الجزائر، (2019–2020)، ص 03.

المبحث الأول

ماهية السيادة الدستورية وتطورها التاريخي.

كلمة السيادة تعود في أصلها إلى اللفظ اللاتيني Superanus، ويُقصد بها صاحب السلطة العليا وصاحب القول الفصل والنهائي.[1] ويرتبط مفهوم السيادة بوجود هيئة سياسية حاكمة مستقلة لا تخضع لسلطة أخرى، إذ لا يمكن تصور وجود شعب في رقعة جغرافية محددة دون سلطة عليا تتولى تنظيم شؤونه وإدارة شؤونه العامة، ولذلك حظي مفهوم السيادة باهتمام واسع من قبل الفقهاء والفلاسفة عبر مختلف العصور.[2]

ففي مفهومها التقليدي، اعتبر فلاسفة العصر اليوناني، وعلى رأسهم أرسطو، أن السيادة تمثل "السلطة العليا داخل الدولة"، بينما رأى أفلاطون أن السيادة هي " السلطة اللصيقة بالحاكم".[3] وقد توسع الفقيه والفيلسوف الفرنسي جان بودان في شرح مفهوم السيادة في "كتابه الجمهورية"،[4] حيث اعتبرها "السلطة العليا على الإقليم والسكان التي لا يقيّدها أي قانون أو قاعدة وضعية".

أما في المفهوم المعاصر، فقد أصبحت السيادة تُعرّف بأنها سلطة الدولة العليا المختصة بتنظيم الشؤون السياسية الداخلية، وسن القوانين والتشريعات، وحفظ الأمن والاستقرار، وضمان الحقوق والحريات العامة. كما عرفت محكمة العدل الدولية في حكمها المتعلق بقضية مضيق كورفو سنة 1949

([1]) فيصل براء المرعشي، "**مفهوم الدولة**"، الموسوعة السياسية، ثم اللجوء الى الموقع بتاريخ 2026/01/01، على الساعة 20:45، على الرابط التالي:

http://dictionary.encyclopedia-political.org

([2]) غفران بنت عايض القحطاني، "**تدويل السيادة الوطنية في ظل المعاهدات والاتفاقيات الدولية**"، المجلة العربية للنشر العلمي، ع 42، تاريخ الإصدار: 2 نيسان 2022م، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الحقوق- القسم العام، جدة، المملكة العربية السعودية، ص-ص 352-353. ISSN : 2663-5798

([3])R. G. Mulgan, Aristotles's Sovereign, 18 Political Studies 1970, 518-522, p 518-519.

([4]) جان بودان، فيلسوف فرنسي تحدث في كتابه "**الجمهورية**" عن السيادة ومكون من ستة أجزاء عام 1576، ترجمة وتعريب: خليل أحمد خليل، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط1، (1993)، ص 45.

السيادة بأنها: [1] "ولاية الدولة على إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية بين الدول المستقلة يُعد أساسًا جوهريًا من أسس العلاقات الدولية".

وسيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى ماهية السيادة الدستورية وتطورها التاريخي، حيث سنتناول أولا مفهوم السيادة الدستورية (المطلب الأول) ثم مظاهر السيادة الدستورية وخصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم السيادة الدستورية.

إن الحديث عن السيادة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالفكر القانوني والسياسي، وبظهور الدولة القومية الحديثة على أنقاض النظام الإقطاعي في أوروبا الغربية منذ بدايات عصر النهضة الأوروبية، خاصة بعد معاهدة وستفاليا سنة 1648، والتي رسخت مبدأ سيادة الدولة. ترتبط نشأة مصطلح السيادة وتطوره ارتباطاً وثيقاً بنشأة الدولة وتطور السلطة المركزية داخلها، حيث تُرجع أغلب الدراسات والكتابات ظهور هذا المفهوم إلى تلك المرحلة التاريخية.[2]

ويُعدّ التمييز بين السيادة السياسية والسيادة الدستورية امتدادًا طبيعيًا لهذا التطور التاريخي، باعتباره يعكس التحول من فهم السيادة كسلطة مطلقة للدولة إلى اعتبارها سلطة مقيدة بأحكام الدستور وسيادة القانون.

وانطلاقًا من ذلك، يكتسي مفهوم السيادة الدستورية أهمية بالغة، باعتباره مدخلًا لفهم طبيعة الدولة القانونية الحديثة، الأمر الذي يستدعي التطرق أولًا إلى تعريف السيادة (في الفرع الأول)، ثم بيان التمييز بين السيادة السياسية والسيادة الدستورية (في الفرع الثاني).

([1]) قضية مضيق كورفو، محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر بتاريخ 9 أفريل 1949، ثم الاطلاع علية بتاريخ 2026/01/01، على الساعة 21:13 متاح على الرابط:

https://www.icj-cij.org/en/case/1/judgments

([2]) بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، "**المدخل في علم السياسة**"، المكتبة الأنجلو مصرية، ط 5، القاهرة، مصر، (1976)، ص 136.

الفرع الأول

تعريف السيادة.

تُعدّ السيادة من المقومات الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، كما يُعتبر مفهومها من المفاهيم الجوهرية التي حظيت باهتمام كبير من قبل فقهاء القانون وباحثي العلوم السياسية على حدّ سواء، منذ أن صاغها المفكر Jean Bodinفي مؤلفه الكتب الستة للجمهورية. وقد ظهرت فكرة السيادة بمستويات وأشكال متعددة منذ نشأة المجتمعات البشرية الأولى، غير أنّ هذا المفهوم عرف تطورات متعاقبة عبر مختلف العصور التاريخية، تبعاً للتحولات السياسية والقانونية التي شهدتها الدولة والمجتمع الدولي.[1]

الأمر الذي جعل من الصعب وضع تعريف دقيق ومحدد لهذه الظاهرة. وبذلك لتحديد تعريف جامع للسيادة يجب التطرق إلى تعرفها على المستوى اللغوي والاصطلاحي والفقه الدستوري.

أولا: تعريف السيادة لغة: [2]

بالرجوع إلى المعاجم اللغوية، نجد أن أصل كلمة السيادة مشتق من مادة (س و د)، فيُقال: سادَ فلانٌ قومَه يسودهم سيادةً، فهو سيدٌ وهم سادة،[3] كما تُستعمل للدلالة على الرياسة والزعامة وعلو المكانة.[4] ويُقصد بالسيد زعيم القوم وصاحب السلطة والمكانة بينهم.

وقد ورد لفظ السيادة في السنة النبوية، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «السيد الله تبارك وتعالى»،[5] والمقصود بذلك أن السيادة الحقيقية المطلقة هي لله سبحانه وتعالى، باعتباره المالك والمتصرف في شؤون الخلق كافة، ولا يتعارض ذلك مع إطلاق السيادة على البشر على سبيل المجاز أو الإضافة.

([1]) حمزة بن زاهية ، حميدة محمد النذير، "**مفهوم السيادة في القانون الدولي العام**"، المرجع السابق، ص 03.

([2]) ساسية بن علي، مباركة بن سديرة، "**السيادة بين الشريعة والقانون**"، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: الشريعة والقانون، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي غرداية، (2011-2012)، ص-ص 7-8.

([3]) ابن منظور، "**لسان العرب** ".تحقيق : عامر احمد حيدر، مج 1 ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط، 1، (2005 م /1426ه) ص – ص 620-622.

([4]) الجوهري، "**الصحاح**"، تحقيق: أميل بديع يعقوب، محمد نبيل طريف، ج5 ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،(1999م/ 1420 ه)، ص 274.

([5]) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح، حديث رقم 4806.

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا سيد الناس يوم القيامة»،[1] وهو تعبير يُراد به بيان منزلته وفضله، وقد خصّ يوم القيامة بالذكر لظهور مقامه وشرفه العظيم في ذلك اليوم.

وأشار اللغويون، ومنهم الفراء، إلى تعدد معاني لفظ السيد، إذ قد يُقصد به الملك، أو الكريم السخي، أو المولى، أو الزوج،[2] ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾،[3] أي زوجها. ومن ثمّ فإن مدلول السيادة في اللغة يرتبط بمعاني الرئاسة والعلو والسلطة والتصرف.

وبذلك نلاحظ أن لفظ السيادة يتضمن جملة من المعاني والدلالات المختلفة، من أبرزها:

- السيادة بمعنى القهر والغلبة.
- السيادة بمعنى المسؤولية والتواضع.
- السيادة بمعنى السلطة والقيادة.
- وذكر الأصمعي أن العرب تطلق لفظ "السيد" على من يُقهر أو يُغلب في قومه، وقيل أيضاً إن السيد هو الكريم.[4]

ثانيا: تعريف السيادة اصطلاحا:

إن المتتبع للتاريخ يلاحظ أن موضوع السيادة قد حظي باهتمام ودراسة معمقة أكثر من غيره من موضوعات القانون الدولي، وذلك نتيجة تطوره المزدوج سواء من حيث الجهة التي تمارس السيادة أو من حيث مضمونها، الأمر الذي جعل من الصعب التوصل إلى تحديد مفهوم دقيق ومُحكم لهذه الظاهرة،[5] وعليه نحاول في هذه النقطة التطرق إلى مجموعة من التعاريف التي تم من خلالها تعريف معنى السيادة من طرف مجموعة من الفقهاء الغربيين وفقهاء عرب، والفقه الدستوري وأيضا إلى تعريفها ضمن قاموس القانون الدولي، وفق ما يلي:

([1]) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾، حديث رقم 4712 . صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، حديث رقم 194.

([2]) عارف أبو عبيد، "**السادة في الإسلام، بحث مقارن**"، مكتبة المنار، الأردن، ط1، (1989م/1409هـ)، ص23.

([3]) القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية: 25.

([4]) عارف أبو عبيد، "**السادة في الإسلام، بحث مقارن**"، المرجع السابق، ص 23.

([5]) عبد القادر بوراس، "**التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية**"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (2009)، ص 21.

1- تعريف الفقه الغربي للسيادة:

يُلاحظ أن أرسطو قد قدّم تعريفًا مبكرًا ومبسّطًا للسيادة باعتبارها:[1] "السلطة العليا في الدولة"، وهو تعريف يعكس التصور الفلسفي القديم للدولة الذي يركز على وجود سلطة عليا واحدة تُدير شؤون المجتمع دون تفصيل لطبيعة هذه السلطة أو حدودها القانونية.

أما جون بودان، فقد طوّر المفهوم بشكل أعمق حين اعتبر السيادة:[2] "سلطة عليا فوق المواطنين والرعايا لا تتقيد بقانون"، وهو تعريف يُبرز الطابع المطلق للسيادة في الفكر الحديث المبكر، حيث ركّز على عدم خضوعها لأي قيد قانوني أو سلطة أعلى داخل الدولة، مما يعكس سياق نشأة الدولة المركزية.

في حين ينظر كونيس رايت إلى السيادة من زاوية قانونية دولية، حيث يعرّفها بأنها:[3] "المركز القانوني لوحدة خاضعة للقانون الدولي وتعلو على القانون الداخلي"، وهو ما يعكس تطور المفهوم نحو ربط السيادة بالعلاقات الدولية وبمبدأ المساواة بين الدول، مع إبراز سمو القانون الدولي في تنظيم هذه العلاقة.

أما الفقيه دوجي، فيقدّم تصورًا اجتماعيًا قانونيًا للسيادة، إذ يعتبرها: "سلطة الدولة الآمرة أو إرادة الأمة المنظمة"،[4] وهو تعريف يبتعد عن الطابع المطلق التقليدي، ويجعل السيادة مرتبطة بإرادة جماعية داخل الدولة، مع التأكيد على وظيفتها في إصدار أوامر ملزمة لجميع الأفراد، مما يعكس انتقال الفكر القانوني نحو تقييد السلطة وربطها بالمجتمع والدستور.

([1]) إسماعيل كرازدي ، "**العولمة و السيادة**"، رسالة ماجيستر، فرع العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، (2022-2023)، ص 56.

([2]) أمينة حلال، "**تأثير المنظمات غير الحكومية على سيادة الدولة القومية**"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص :علاقات دولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، (2006-2007)، ص 60.

([3]) مسعد عبد الرحمان زيدان، "**تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة – غير ذات الطابع الدولي-**" ، دار الكتب القانونية، مصر، (2008)، ص-ص 502-503.

([4]) عبد الوهاب كافي، "**أثر العضوية في المنظمة العالمية للتجارة على مبدأ السيادة – إشارة حالة الجزائر-**" ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص التنظيمات السياسية و الإدارية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، الجزائر، (2006)، ص 17.

2- تعريف الفقه العربي للسيادة:

تناول الفقه العربي والإسلامي مفهوم السيادة من خلال عدة تعريفات، غير أنها جاءت متقاربة إلى حد كبير مع التعريفات الغربية، نتيجة تأثر الفقهاء العرب بالدراسات الفقهية الأوروبية واعتمادهم على نفس الأسس الفكرية، الأمر الذي جعل الاختلاف بينها اختلافًا محدودًا لا يمس جوهر المفهوم.[1]ومن أبرز تعريفات الفقه العربي للسيادة ما يلي:

يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن السيادة تتمثل في:[2] "حق الدولة في مباشرة ما تراه من تصرفات، مع تمتعها بحرية اتخاذها وفق ما يسمح به القانون الدولي، حفاظًا على كيانها وضمانًا لاستمرارها"، كما اعتبر أن الأصل في السيادة هو الإطلاق ما لم يرد ما يقيدها.

أما بطرس غالي فقد اعتبر السيادة على أنها:[3]"وسيلة لتحقيق التوازن والتسوية بين القوى غير المتكافئة"، موضحًا أن غياب سيادة الدولة من شأنه أن يؤدي إلى انهيار التعاون الدولي واستحالة قيام تنظيم دولي فعّال. كما أكد أن الدولة لم تعد الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية، بل أصبحت جزءًا من منظومة تضم الروابط الإقليمية والمنظمات الدولية التي تساهم في تحقيق الأمن والتطور على الصعيد العالمي.

3- تعريف السيادة في الفقه الدستوري:

مصطلح السيادة يستعمل للدلالة على معنيين مختلفين هما المعنى السياسي والمعنى القانوني.

أ- من الناحية السياسيّة:

السيادة هي الحق أو السند الذي تستمد منه السلطة الحاكمة شرعيتها في تولي الحكم وممارسة السلطة على الأفراد، أي أنها تمثل مصدر السلطة السياسية في الدولة وأساسها.[4] فالمقصود بالمعنى السياسي للسيادة

([1]) عبد الوهاب كافي، "**أثر العضوية في المنظمة العالمية للتجارة على مبدأ السيادة – إشارة حالة الجزائر-**" ، المرجع السابق، ص 18.

([2])مسعد عبد الرحمان زيدان، "**تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة – غير ذات الطابع الدولي-**" ، المرجع السابق، ص 503.

([3]) سهام سليماني ، "**تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية، دراسة حالة العراق 1991**"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص: علاقات دولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام(2004-2005)، ص-ص 13-14.

([4]) الأمين شريط، "**الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**"، ديوان المطبوعات الجامعة، ط5، بن عكنون الجزائر، (2013)، ص 75.

هو امتلاك سلطة اختيار وتعيين الحكام وتوجيههم وعزلهم، إلى غير ذلك من مظاهر ممارسة السلطة. وقد تعددت التعاريف الفقهية للسيادة، ومن بينها أنها:" سلطة عليا لا تعلوها أي سلطة أخرى، تسمو فوق الجميع وتفرض إرادتها باعتبارها سلطة آمرة عليا".[1]

أما الأستاذ كاري دي مالبرغ Carré de Malberg فيرى أن السيادة تعني عدم خضوع السلطة العامة لأي مقاومة أو قيود، فهي صفة ملازمة للسلطة العامة، ويتجلى معناها في إنكار وجود أي سلطة تنافسها أو تحدّ من سلطتها.[2]

وعليه، فإن السيادة عنده تحمل معنى سلبياً يتمثل في نفي أي قيد أو مقاومة يمكن أن تُفرض على السلطة العامة. وبناءً على هذين الرأيين، فإن السيادة تُعد صفة من خصائص السلطة العامة، بموجبها لا تقبل هذه السلطة وجود أي سلطة أخرى تعلوها أو تحدّ منها. أما الأستاذ جون دابيان فيعرفها بأن الدولة تكون ذات سيادة عندما تمارس سلطتها في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامة داخل إقليمها، باعتبارها السلطة العليا التي يخضع لها الجميع.[3]

وبذلك، فإن السيادة من الناحية السياسية تعني مجموعة من الصلاحيات والمهام التي تمارسها الدولة داخلياً وخارجياً، وهي سلطة عليا تتميز بالاستقلال وعدم التبعية، ولها بعدان: [4]

- بعد إيجابي يتمثل في القدرة الفعلية للدولة على ممارسة السلطة وتنظيم المجتمع .
- وبعد سلبي يتمثل في عدم خضوعها لأي سلطة أخرى أو تبعيتها لجهة خارجية.

([1]) عبد الحميد متولي، "**الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية دار المعارف**"، د.ط، القاهرة، مصر، (1959)، ص 126.

([2]) ادريس وكراع ، "**الوجيز في القانون الدستوري**"، دار الكتاب الحديث، د.ط، الجزائر،(1423 هـ / 2003 م)، ص 128.

([3]) سعيد بوشعير،" **القانون الدستوري والنظم السياسية القانونية**"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط8، بن عكنون، الجزائر، (2008)، ص 99.

([4]) أحلام نواري، "**تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية**"، في مجلة دفاتر السياسة و القانون، ع 04، جامعة سعيدة، الجزائر، (2011)، ص 26.

ب-من الناحية القانونية:

السيادة تُعدّ خاصية من خصائص الدولة، وتتمثل في حقها في ممارسة مجموعة من الاختصاصات والمهام الداخلية والخارجية دون الخضوع لسلطة بشرية أخرى تعلوها. وعليه فإن السيادة، بمفهومها القانوني، تتضمن بعدين أساسيين: [1]

أ- **المضمون السلبي:**

تُفهم السيادة هنا باعتبارها صفة للسلطة السياسية بوصفها سلطة عليا لا تخضع لأي سلطة أخرى تعلوها أو تنافسها، سواء في الداخل أو في الخارج. فالدولة تمارس اختصاصاتها باستقلال تام دون الخضوع لأي جهة خارجية، كما لا تواجه في الداخل سلطة موازية أو منافسة تحدّ من إرادتها أو تعرقل ممارستها لوظائفها.

ب- **المضمون الإيجابي:**

ويقصد به مجموع الاختصاصات والصلاحيات التي تمارسها الدولة داخلياً وخارجياً، وهو ما يسمح بتقسيم السيادة إلى سيادة داخلية وسيادة خارجية. ويرى الأستاذ إيزمان أن السيادة تمثل تشخيصاً قانونياً للأمة، إذ إن ما يحول الأمة إلى دولة هو توافر عنصر السلطة العامة التي تعلو إرادة الأفراد داخلها، دون وجود سلطة أعلى منها خارجياً.

أما الأستاذ ليفر (Le Fur) فيعرف السيادة بأنها صفة في الدولة تمكّنها من عدم الالتزام أو التنفيذ إلا وفقاً لإرادتها، في حدود المبدأ الأعلى للقانون وبما يحقق الهدف الجماعي الذي أُنشئت من أجله.[2]

فالسيادة، وفق هذا التصور، هي خاصية قانونية، أي أنها مؤسسة على القانون ذاته، ويتجلى ذلك من جهتين:[3]

- من جهة أولى، تمكّن من يملكها من أهلية وضع القواعد القانونية التي يلتزم بها المحكومون، حتى ولو تم فرضها عن طريق الإكراه، مما يجعلها أساساً لممارسة السلطة داخل الدولة.

([1]) الأمين شريط، "**الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**"، المرجع السابق، ص-ص 75-76.

([2]) سعيد بوشعير،" **القانون الدستوري والنظم السياسية القانونية**"، المرجع السابق، ص 99.

([3]) الأمين شريط، "**الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**"، المرجع السابق، ص 78.

- ومن جهة ثانية، فهي سلطة قانونية وليست سلطة مطلقة أو تعسفية، إذ إن الدولة نفسها تلتزم بالمبادئ والقوانين التي تضعها، بما في ذلك الدستور والقوانين العادية، التي تظل سارية إلى غاية تعديلها أو إلغائها وفق الأطر القانونية. كما تلتزم الدولة باحترام تعهداتها الدولية.

وعليه، فإن الدولة تمارس سيادتها في إطار نظام قانوني يحدد أساليب عملها، مما يجعلها سمة مميزة للدولة الحديثة التي تُعد دولة قانون ذات سيادة، لكنها سيادة مقيدة بالقانون وليست مطلقة.

4- تعريف السيادة في قاموس القانون الدولي:

يُعرِّف قاموس القانون الدولي السيادة بأنها:[1]" السلطة العليا غير القابلة للتجزئة التي تملكها الدولة في سنّ قوانينها وتطبيقها على جميع الأشخاص والممتلكات والوقائع الواقعة داخل حدودها".

وفي ختام تناول مختلف الآراء الفقهية التي تعددت بشأن تعريف السيادة، يتضح أنها رغم اختلافها تشترك في فكرة أساسية مفادها أن السيادة تُعد مفهومًا حديثًا ارتبط بظهور الدولة الحديثة، القائمة على عناصر (الشعب والإقليم والسلطة السياسية). وتتمثل السيادة في كونها السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة أخرى ولا تخضع لأي قيد داخلي أو خارجي، سواء في ممارستها لاختصاصاتها داخل إقليم الدولة تجاه شعبها، أو في امتداد سلطتها إلى حماية مواطنيها خارج الإقليم وتنظيم علاقاتها مع مختلف الأشخاص والهيئات.

الفرع الثاني

التمييز بين السيادة السياسية والسيادة الدستورية.

يُعدّ التمييز بين السيادة السياسية والسيادة الدستورية من المسائل الجوهرية في القانون الدستوري، نظراً لارتباطه بطبيعة السلطة داخل الدولة وحدود ممارستها. فمفهوم السيادة لم يبقَ ثابتاً عند مدلوله التقليدي القائم على السلطة المطلقة، كما سبقا وتعرفنا في الفرع السابق بل تطور مع تطور الدولة الحديثة وظهور

([1]) جمال بن مرار، "**تطور مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الجديدة، دراسة حالة الاتحاد الأوربي**"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، (2007-2008)، ص 25.

الدساتير المكتوبة ومبدأ سمو الدستور، الأمر الذي أدى إلى بروز تفرقة بين السيادة باعتبارها سلطة سياسية فعلية، والسيادة باعتبارها سلطة قانونية دستورية تخضع لها جميع مؤسسات الدولة.[1]

أ- **السيادة الدستورية:** ويقصد بالسيادة السياسية تلك السلطة الفعلية التي تستند إليها الدولة في ممارسة الحكم وإدارة شؤون المجتمع، فهي تعبر عن الإرادة السياسية العليا داخل الدولة، والتي تظهر من خلال الهيئات الحاكمة والمؤسسات السياسية المختلفة. كما ترتبط السيادة السياسية بمصدر السلطة وحق اختيار الحكام وتوجيههم ومراقبتهم، وهو ما يجعلها مرتبطة بالواقع السياسي أكثر من ارتباطها بالقيود القانونية الشكلية.[2]

ب-**السيادة السياسيّة:** تعني خضوع جميع السلطات داخل الدولة لأحكام الدستور باعتباره القانون الأسمى، بحيث لا يجوز لأي سلطة، مهما بلغت مكانتها، أن تمارس اختصاصاتها خارج الحدود التي رسمها الدستور. ومن ثم، فإن السيادة الدستورية تقوم على مبدأ سمو الدستور وتدرج القواعد القانونية، بما يؤدي إلى تقييد السلطة وضمان احترام الحقوق والحريات العامة.[3]

وبذلك ويظهر الفرق الجوهري بين السيادة السياسية والسيادة الدستورية في أن الأولى ذات طبيعة واقعية وسياسية، تعكس القوة الفعلية المسيطرة داخل الدولة، بينما الثانية ذات طبيعة قانونية تقوم على إخضاع السلطة لقواعد الدستور وعدم السماح بتجاوزها. فالسيادة السياسية قد تؤدي في بعض الأحيان إلى تركيز السلطة بيد جهة معينة استناداً إلى النفوذ السياسي، في حين تهدف السيادة الدستورية إلى تحقيق التوازن بين السلطات ومنع التعسف في استعمال السلطة.[4] كما أن الدولة الحديثة لم تعد تأخذ بفكرة السيادة المطلقة بالمفهوم التقليدي، بل أصبحت السيادة تمارس في إطار دستوري وقانوني يضمن احترام مبدأ الشرعية وسيادة القانون، وهو ما جعل السيادة الدستورية تمثل الأساس الحقيقي للدولة القانونية المعاصرة،

([1]) عبد الحميد متولي، "**القانون الدستوري والأنظمة السياسية**"، منشأة المعارف، د.ط، الإسكندرية، مصر، (1989)، ص 52.

([2]) محمد رفعت عبد الوهاب، "**النظم السياسية**"، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الإسكندرية، (2008)، ص 41.

([3]) سليمان محمد الطماوي، "**السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي**"، ط 06، دار الفكر العربي، القاهرة، (1996)، ص 73.

([4]) أحمد فتحي سرور،" **الوسيط في القانون الدستوري**"، دار الشروق، ط 02، القاهرة، مصر، (2006)، ص 115.

التي تقوم على تقييد السلطة وربطها بأحكام الدستور،[1] وهذا ما سنتعرف عليه بالتفصيل في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

التطور التاريخي لمفهوم السيادة.

يشكل مفهوم السيادة أحد المفاهيم المحورية التي ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بالتطور التاريخي والفكري للدولة في العالم المعاصر، حيث إن هذا المفهوم لا ينفصل عن وجود الدولة، بل يعد من أبرز مقوماتها الأساسية. فقد تزامن ظهور فكرة السيادة مع نشأة الدولة الحديثة، باعتبارها عنصرًا جوهريًا يميزها عن غيرها من الكيانات السياسية، وهو ما أضفى عليها أهمية خاصة لدى فقهاء القانون الدستوري، وأدى إلى إثارة العديد من النقاشات الفقهية حول طبيعتها وحدودها.[2]

ويعكس هذا الطرح الأساس الذي تقوم عليه الدولة الحديثة كما أفرزتها التجربة الديمقراطية الوضعية، والتي امتدت تأثيراتها إلى أنظمة وحضارات أخرى مع الحفاظ على خصائصها الغربية الأصلية. وانطلاقًا من ذلك، ارتأينا ضرورة تقديم عرض موجز لتطور مفهوم السيادة عبر مختلف المراحل التاريخية، حيث سيتم التطرق إلى السيادة في الفكر التقليدي (في الفرع الأول)، ثم إلى تطوره في العصر الحديث وما بعده (في الفرع الثاني).

([1]) علي يوسف الشكري، "**النظم السياسية والقانون الدستوري**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، 2011، ص 64.

([2]) خليفة ناتش، " **مبدأ السيادة من منظور القانون الدستوري والتشريع الإسلامي**"، مذكرة ماستر تخصص: دولة ومؤسسات، معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم القانون العام، المركز الجامعي أمحد بن حيي الونشريسي – تيسمسيلت–، الجزائر، (2017–2018)، ص 41.

الفرع الأول

السيادة في الفكر التقليدي.

يمثل الفكر التقليدي للسيادة إحدى المراحل الأساسية في تطور مفهوم الدولة الحديثة، حيث ارتبط بفكرة السيادة المطلقة باعتبارها سلطة عليا غير خاضعة لأي قيد داخلي أو خارجي. وبذلك سنتناول في هدا الفرع السيادة المطلقة في الدولة التقليدية ونظرياتها التفسيرية مع نقد كل نظرية على حدى أولا، ثم التطرق إلى نقد السيادة في الفكر التقليدي ككل ثانيا.

أولا: السيادة المطلقة في الدولة التقليدية:

سنتكلم عن النظريات المفسرة للسيادة في الفكر التقليدي ثم السيادة المطلقة في الواقعة التقليدية.

1- النظريات المفسرة للسيادة في الفكر التقليدي.

في سياق مفهوم السيادة التقليدية واعتبار الدولة كشخص معنوي، فقد تكفل الباحثون على إيجاد صاحب السيادة الفعلي في الدولة، هذا الإشكال أجابت عنه مجموعة من النظريات، حاولنا تناولها من خلال ما يلي: [1]

أ- النظريات الثيوقراطية:[2]

وهي النظريات التي ترجع مصدر السيادة إلى أمور روحية ميتافيزيقية،[3] لكن سادت هذه النظريات إلى غاية أواخر القرن الثامن عشر لبداية من القرن الخامس عشر كان يعتقد أن مصدر السيادة الإرادة الإلهية، فالله يختار الأشخاص الذين يمارسون السيادة الإلهية ولا يجوز معارضتهم. جاءت هذه النظريات لتبرير السلطة المطلقة والحكم الاستبدادي الذي كان يمارسه ملوك أوروبا خاصة في القرنين السادس عشر والسابع عشر، حيث كانت الدول تعتبر ملكا خاصا للحكام يتصرفون دون تسيير شؤونها الداخلية والخارجية،

([1]) فاطمة قوال، "**مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدوليّة**"، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسات أورو متوسطية، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–، (2011–2012)، ص–ص 38–51.

([2]) تدعى أيضا النظريات الإلهية أو نظريات السيادة الإلهية.

([3]) حفيظة عياشي، "**العولمة والسيادة في ظل العلاقات الدولية المعاصرة**"، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة وهران، (2007–2008)، ص 29.

ففي هذه الحقبة ارتبطت السيادة بالدولة وبالتالي فالنظريات المفسرة لمصدر السيادة في هذه الفترة هي نفسها المفسرة لنشأة الدولة. [1]

في هذا الصدد انقسمت النظريات الثيوقراطية إلى ثلاث نظريات جزئية وهي: نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم، ونظرية الحق الإلهي المباشر، ونظرية الحق الإلهي غير المباشر.

- **نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم:** [2]

تُعدّ نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم من أقدم النظريات الثيوقراطية التي حاولت تفسير مصدر السيادة والسلطة في الدولة، إذ تقوم على فكرة إضفاء صفة الألوهية على الحاكم، بحيث يُنظر إليه باعتباره إلهاً يعيش بين البشر ويتولى حكمهم. وقد ساد هذا التصور في عدد من الحضارات والإمبراطوريات القديمة، كالحضارة المصرية القديمة، والصينية، والفارسية، والرومانية، حيث كان الحاكم يتمتع بمكانة مقدسة تتجاوز المكانة البشرية العادية. ويترتب على هذا التصور منح الحاكم سلطة مطلقة وسيادة غير محدودة على رعاياه، باعتباره صاحب سلطة مقدسة لا يجوز منازعتها أو الاعتراض عليها. ولذلك كان الأفراد يخضعون لأوامره خضوعاً تاماً، وينفذون تعليماته دون نقاش أو معارضة، إيماناً منهم بقدسيته واعتباره كائناً ذا طبيعة إلهية.

ورغم أن هذه النظرية ارتبطت أساساً بالمجتمعات القديمة، إلا أن آثارها استمرت في بعض الأنظمة السياسية لفترات متأخرة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك اعتقاد الشعب الياباني بالطبيعة المقدسة للإمبراطور إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1947، حيث تراجعت هذه الفكرة بعد هزيمة اليابان، وأصبح الإمبراطور بموجب دستور 1947 مجرد رمز للدولة والأمة.[3]

وعليه فإن جوهر هذه النظرية يتمثل في اعتبار الحاكم كائناً ذا طبيعة إلهية، الأمر الذي يؤدي إلى إضفاء صفة القداسة على سلطته، ومن ثم تكريس فكرة السيادة المطلقة التي لا تقبل المعارضة أو المساءلة من قبل المحكومين.

([1]) حسني بوديار، "**الوجيز في القانون الدستوري**"، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط01، عنابة، الجزائر، (2003)، ص 53.

([2]) عبد الغني بسيوني عبد الله، " **النظم السياسية النظرية العامة –الحكومات– الحقوق والحريات العامة**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، (2006)، ص 46.

([3]) عبد الوهاب محمد رفعت ، "**الأنظمة السياسية**"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (2007)، ص 93.

- **نظرية الحق الإلهي المباشر (مذهب أباء الكنيسة):**

تقوم نظرية الحق الإلهي المباشر على فكرة مؤداها أن السلطة مصدرها الله، فهو الذي أوجد الإنسان وأقام السلطة في المجتمع، ثم اختار الحاكم أو الملك بصورة مباشرة لتولي شؤون الحكم وممارسة السيادة. وبناءً على ذلك، تصبح طاعة الحاكم واجبة على الأفراد باعتباره مختاراً من قبل الإرادة الإلهية، ويستمد أوامره وسلطته من الحق الإلهي الذي تجسد فيه، أو باعتباره ممثلاً ومتحدثاً باسم الله على الأرض.[1]

ولم يقتصر تطبيق هذه النظرية على الممالك الأوروبية فحسب، بل ظهرت كذلك في بعض مراحل التاريخ الإسلامي، حيث استند بعض الخلفاء إلى فكرة الحق الإلهي لتبرير سلطتهم، ومن ذلك ما نُسب إلى أحد خلفاء العصر العباسي في خطبته بمكة المكرمة حين قال: "أيها الناس أنا سلطان الله في أرضه".[2]

كما تبنت بعض الأنظمة السياسية الحديثة هذه الفكرة لتكريس الحكم المطلق، فقد صرح إمبراطور ألمانيا (غيوم الثاني) سنة 1910 بأن الله هو الذي اختاره لتولي الملك، وأكد سنة 1926 أن الملكية حق إلهي. وسار (هتلر) على النهج ذاته عندما عبّر قبيل الحرب العالمية الثانية عن امتنانه للعناية الإلهية التي اختارته زعيماً لألمانيا بتاريخ 28 أبريل 1939. كذلك استند الجنرال الإسباني(فرانكو) إلى هذا التصور عندما أمر سنة 1947 بسك عملة تحمل عبارة: "فرانكو القائد بعناية الله".[3]

وتخلص هذه النظرية إلى أن الحاكم يتم اختياره من قبل الله مباشرة، ويُمنح السلطة والسيادة بتكليف إلهي، الأمر الذي يؤدي إلى إعفائه من المسؤولية أمام الشعب، باعتبار أن مساءلته لا تكون إلا أمام الله الذي منحه الحكم والسلطان.

([1]) العيد الصالحي، "**العولمة والسيادة الوطنية المستحيلة**"، دار الخلدونية، الجزائر، (2006)، ص-ص 20-21.

([2]) بدوي ثروت، "**النظم السياسة: النظرية العامة للنظم السياسية**"، دار النهضة العربية، ج 01، القاهرة، مصر ، (1970)، ص 94.

([3]) فاطمة قوال، "**مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدوليّة**"، المرجع السابق، ص 40.

- **نظرية الحق الإلهي غير المباشر:** [1]

تُعدّ نظرية الحق الإلهي غير المباشر آخر المراحل التي بلغتها النظريات الثيوقراطية، وهي تُظهر قدراً من التقارب مع بعض الأفكار الديمقراطية مقارنة بالنظريات الإلهية السابقة. فهذه النظرية لا تقوم على فكرة الاختيار الإلهي المباشر للحاكم، وإنما ترى أن الإرادة الإلهية تتدخل بصورة غير مباشرة في توجيه إرادات الناس وعقولهم نحو اختيار شخص معين لتولي السلطة والحكم.

وبمقتضى هذا التصور، فإن الحاكم لا يصل إلى السلطة نتيجة كفاءة خاصة أو استحقاق ذاتي، ولا بسبب تفوقه على غيره، وإنما لأن العناية الإلهية هي التي هيأت له أسباب الوصول إلى الحكم ووضعته في هذا المنصب.

وقد استُخدمت هذه النظرية لتبرير الحكم والاستبداد السياسي في عدد من الفترات التاريخية، ومن ذلك ما نُسب إلى الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان حين قال:" لو لم يرني ربي أهلاً لهذا الأمر ما تركني وإياه، ولو كره الله ما نحن عليه لغيره"، في إشارة إلى أن توليه السلطة كان بإرادة إلهية غير مباشرة.

ورغم أن هذه النظرية تُعد أكثر تطوراً من غيرها من النظريات الثيوقراطية، لكونها تمنح الشعب دوراً في اختيار الحاكم، إلا أن هذا الاختيار يبقى في نظرها موجهاً بالعناية الإلهية، الأمر الذي يجعل إرادة الشعب غير حرة بصورة كاملة. كما أن الاعتقاد بأن الحاكم مختار بإرادة إلهية قد يؤدي إلى تكريس الاستبداد والطغيان، باعتبار أن سلطته تُضفى عليها صفة القداسة.[2]

وقد تعرضت النظريات الثيوقراطية بوجه عام لانتقادات واسعة، سواء من قبل التيارات المناهضة لسلطة الكنيسة والملكية المطلقة، أو من طرف الفكر الشيوعي، إضافة إلى تأثير الثورة الفرنسية التي جاءت بأفكار

([1])عبد الغني بسيوني عبد الله، " **النظم السياسية النظرية العامة –الحكومات– الحقوق والحريات العامة**"، المرجع السابق، ص 47.

([2]) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

جديدة، وعلى رأسها أفكار جان جاك روسو القائمة على إسناد السيادة إلى الشعب، وهو ما مهد لظهور النظريات الديمقراطية الحديثة باعتبارها رد فعل على النظريات الثيوقراطية التقليدية.

ب-النظريات الديمقراطية:

بعد نضج الدولة الحديثة وانفصالها عن شخص الحاكم، حيث أصبحت السيادة جزئية مرتبطة بالسلطة السياسية كخاصية من خصائص الدولة، واعتبار كذلك أن السلطة ركن من أركان الدولة، والسيادة أمر ملازم لوجود السلطة، حاول فلاسفة الفكر الديمقراطي البحث عن أساس هذه السيادة التي يجب أن تكون في كل الأحوال حسب الفلسفة الديمقراطية ملكا للشعب، وحقيقة القول بأن السيادة ملك للشعب أدى إلى توصل هؤلاء الفلاسفة إلى أن الشعب بعده السياسي هو الذي يحدد أساس هذه السيادة.[1]

وانطلاقا من ذلك وبالرغم من اتفاق فلاسفة الفكر الديمقراطي على أن السيادة ملك للشعب، فإنهم اختلفوا حول تفسير هذه السيادة. وفي هذا الإطار يمكن أن نميز بين نظريتين هما:

- **نظرية سيادة الأمة:**

تُنسب نظرية سيادة الأمة إلى الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو، وقد ظهرت كرد فعل على فكرة السيادة المطلقة. وتقوم هذه النظرية على أن السيادة لا تعود لفرد أو فئة معينة، وإنما للأمة باعتبارها كياناً معنوياً مستقلاً عن الأفراد المكوّنين لها، ولذلك فهي واحدة وغير قابلة للتجزئة. ويرى "روسو" أن الأمة تمتلك إرادة عامة تعبّر عن المصلحة المشتركة، ويتم التعبير عنها بواسطة هيئات ومؤسسات يحددها الدستور من خلال القوانين. وبذلك تصبح السيادة ملكاً للأمة لا للحاكم. [2]

وقد تبنت الثورة الفرنسية هذه النظرية، حيث أكدت المادة الثالثة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 أن الأمة هي مصدر السيادة،[3] كما كرّس دستور 1795 مبدأ وحدة السيادة وعدم قابليتها

([1]) حفيظة عياشي، **"العولمة والسيادة في ظل العلاقات الدولية المعاصرة"**، المرجع السابق، ص 30.

([2]) عصام الدبس، **"النظم السياسة، أسس التنظيم السياسي"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، (2010)، ص 48.

([3]) الجمعية الوطنية التأسيسية الفرنسية،" **إعلان حقوق الإنسان والمواطن**"، الصادر بتاريخ 26 أوت 1789، فرنسا، المادة 03.

للتجزئة أو التنازل عنها.[1] وتتمثل الفكرة الأساسية لهذه النظرية في أن السيادة سلطة عليا تعود للأمة باعتبارها شخصاً معنويا، أما الحكام أو النواب فليسوا سوى ممثلين عنها في ممارسة السلطة. [2]

- **النتائج المترتبة على نظرية سيادة الأمة: [3]**

يترتب على الأخذ بنظرية سيادة الأمة مجموعة من النتائج القانونية والسياسية، تتمثل أساساً في اعتبار السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، وذلك لأن الأمة تُعد شخصاً معنوياً مستقلاً عن الأفراد المكونين لها، ومن ثم لا يمكن توزيع السيادة بينهم أو تقسيمها.

كما ترتبط هذه النظرية بنظام الديمقراطية النيابية، حيث يقتصر دور الشعب على انتخاب ممثليه في البرلمان، ليتولوا ممارسة السلطة باسم الأمة، الأمر الذي يجعل النظام التمثيلي النتيجة الطبيعية للأخذ بهذه النظرية. وبناءً على ذلك، فإن النائب البرلماني لا يُعد ممثلاً لدائرته الانتخابية فقط، وإنما ممثلاً للأمة بأكملها.

وتعتبر عملية الانتخاب، وفقاً لهذا التصور، وظيفة يمارسها المواطن وليست حقاً شخصياً مطلقاً، وهو ما يبرر إمكانية تقييد حق الاقتراع بشروط معينة كالنصاب المالي أو الجنس أو الأصل.

ومن جهة أخرى، فإن الأمة لا تقتصر على الجيل الحاضر فحسب، بل تشمل أيضاً الأجيال السابقة واللاحقة، لذلك ينبغي أن تراعي السلطة مصالح الأمة في امتدادها الزمني، لا أن تقتصر على تحقيق مصالح آنية أو ظرفية.

ورغم ما تحمله هذه النظرية من تنظيم لفكرة السيادة، إلا أنها تعرضت للانتقاد لكونها قد تؤدي إلى تكريس الاستبداد، من خلال منح السلطة لمن يحكم باسم الأمة، الأمر الذي قد ينعكس سلباً على الحقوق والحريات العامة للأفراد.

- **الانتقادات الموجهة إلى نظرية سيادة الأمة:**

يترتب على الأخذ بنظرية سيادة الأمة مجموعة من النتائج القانونية والسياسية، تتمثل أساساً في اعتبار السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، وذلك لأن الأمة تُعد شخصاً معنوياً مستقلاً عن الأفراد المكونين

([1]) الجمهورية الفرنسية،" **دستور السنة الثالثة للجمهورية الفرنسية (دستور 1795)**" ، الصادر بتاريخ 22 أوت 1795.

([2]) وضاح زيتون، "**المعجم السياسي**"، دار أسامة للنشر، ط 01، الأردن، (2006)، ص 338.

([3]) عبد الغني بسيوني عبد الله، " **النظم السياسية النظرية العامة –الحكومات– الحقوق والحريات العامة**"، المرجع السابق، ص 49.

لها، ومن ثم لا يمكن توزيع السيادة بينهم أو تقسيمها. كما ترتبط هذه النظرية بالديمقراطية النيابية، حيث يقتصر دور الشعب على انتخاب ممثليه الذين يمارسون السلطة باسم الأمة، ويُعد النائب ممثلاً للأمة بأكملها لا لدائرته الانتخابية فقط. [1]

وتعتبر عملية الانتخاب وفق هذا التصور وظيفة وليست حقاً مطلقاً، مما يجيز تقييد ممارستها بشروط معينة. كما أن الأمة لا تقتصر على الجيل الحاضر، بل تشمل الأجيال السابقة واللاحقة، وهو ما يقتضي مراعاة المصلحة العامة بصورة دائمة. ورغم ذلك، فقد تعرضت هذه النظرية للانتقاد لكونها قد تؤدي إلى تركيز السلطة وتهديد الحقوق والحريات العامة باسم الأمة. تم تطبيق هذه الفكرة في عهد ديغول، حيث رفض إصدار مرسوم استدعاء الجمعية الوطنية لدورة استثنائية سنة 1960 رغم استيفاء الشروط القانونية،[2] مبرراً ذلك بأن الطلب جاء نتيجة ضغوط من فئة من الفلاحين، وهو ما اعتُبر رفضاً لفكرة الوكالة الإلزامية.[3]

وخلاصة القول، قد وُجهت لهذه النظرية انتقادات لكونها لا ترتبط بنظام سياسي محدد، إذ يمكن أن تتلاءم مع أنظمة ديمقراطية أو سلطوية أو ملكية أو جمهورية، مما يجعلها غير حاسمة في تحديد شكل الحكم.

- **نظرية سيادة الشعب:**

تقوم نظرية سيادة الشعب على أنقاض نظرية سيادة الأمة، إذ ظهرت بعد نقدها باعتبارها تصوراً بديلاً يربط السيادة بالأفراد مباشرة لا بالكيان المجرد المسمى بالأمة. فوفقاً لهذه النظرية، لا تُعد السيادة ملكاً لوحدة معنوية مستقلة، وإنما تُوزع على أفراد الشعب، بحيث يكون لكل فرد جزء منها.[4]

وبذلك تؤدي هذه النظرية إلى إقرار مبدأ تجزئة السيادة، مما يجعل الانتخاب حقاً فردياً وليس مجرد وظيفة كما في نظرية سيادة الأمة. وقد برزت في سياق التحولات السياسية التي عرفتها أوروبا، خاصة بعد الثورة الفرنسية، حيث نص دستور 1792 على أن السيادة تكمن في الشعب، مع التأكيد على حق كل

([1]) عصام الدبس، "**النظم السياسة، أسس التنظيم السياسي**"، المرجع السابق، ص 90.

([2]) شارل ديغول، رئيس الجمهورية الفرنسية الخامسة، موقفه من طلب استدعاء الجمعية الوطنية لدورة استثنائية سنة 1960، فرنسا، ضمن تطبيقات مبدأ السيادة البرلمانية والوكالة الإلزامية، (يراجع: كتب القانون الدستوري الفرنسي العام).

([3]) سعيد بوالشعير، "**القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 01، ط 02، الجزائر، (200)، ص 108.

([4]) عصام الدبس، "**النظم السياسة، أسس التنظيم السياسي**"، المرجع السابق، ص 45.

المواطنين في التعبير عن إرادتهم.[1] كما أكد جان جاك روسو في إطار نظرية العقد الاجتماعي أن كل مواطن يملك جزءاً من السيادة، وأن الإرادة العامة يجب أن تُعبَّر بشكل مباشر من طرف الشعب، وأن القانون هو التعبير عن هذه الإرادة.[2]

وخلاصة هذه النظرية أن السيادة تُجزأ بين أفراد الشعب بالتساوي، وهو ما يميزها عن نظرية سيادة الأمة التي تقوم على وحدة السيادة وعدم قابليتها للتجزئة.

- **النتائج المترتبة على نظرية سيادة الشعب:**

يترتب على الأخذ بنظرية سيادة الشعب مجموعة من النتائج الأساسية، أهمها أن السيادة تُجزأ بين أفراد الشعب، بحيث يمارس كل فرد جزءاً منها، وهو ما ينسجم مع فكرة الديمقراطية المباشرة أو شبه المباشرة، بخلاف نظرية سيادة الأمة التي تقوم على التمثيل النيابي. كما ترتبط هذه النظرية بالنظام الجمهوري، في حين يمكن لنظرية سيادة الأمة أن تتلاءم مع الأنظمة الجمهورية والملكية على حد سواء.[3]

ويُعد الانتخاب وفق هذا التصور حقاً فردياً لكل مواطن باعتباره مالكاً لجزء من السيادة، ولا يجوز التفويض فيه أو تقييده بشروط تحد منه، مما يجعل الاقتراع عاماً ومطلقاً. كما أن النائب يُعتبر ممثلاً لناخبيه ومقيداً بتوجيهاتهم، لكونهم أصحاب جزء من السيادة، مما يتيح إمكانية عزله إذا خالف إرادتهم، على عكس نظرية سيادة الأمة التي تجعل النائب ممثلاً للأمة كلها لا لدائرته الانتخابية. كما يقوم القانون في إطار هذه النظرية على التعبير عن إرادة الأغلبية داخل الهيئة الناخبة، مع التزام الأقلية بالخضوع لها. وتتميز كذلك بأن السيادة تُنسب إلى الشعب الحاضر فقط، باعتباره مصدرها المباشر، بخلاف نظرية سيادة الأمة التي تمتد لتشمل الأجيال السابقة والحاضرة والمستقبلية. [4]

([1]) دستور فرنسا لسنة 1793، المواد 25 و26، المتعلق بمبدأ سيادة الشعب، الجريدة الرسمية الفرنسية (Moniteur Universel)، 1793.

([2]) الصديق الشيباني، "**أزمة الديمقراطية المعاصرة**"، مطابع الشروق، ط 01، القاهرة، مصر (1989)، ص 56.

([3]) نعمان أحمد الخطيب، "**الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، (2004)، ص 52.

([4]) المرجع نفسه، ص 53.

- **الانتقادات الموجهة لنظرية السيادة الشعبية:**[1]

رغم أن نظرية السيادة الشعبية تُعد الأقرب إلى المفهوم الديمقراطي، إلا أنها تعرضت لعدة انتقادات مهمة. إذ يُؤخذ عليها أنها لا تمنع احتمال الاستبداد، حيث يمكن للنواب المنتخبين ممارسة سلطة قد تنحرف عن إرادة الناخبين، كما أن آلية العزل صعبة التطبيق عملياً وقد يؤدي تكرارها إلى اضطراب سياسي.

كما تُنتقد هذه النظرية لأنها تؤدي إلى تجزئة السيادة بين الأفراد، مما يخلق ازدواجية بين سيادة الأفراد وسيادة الدولة كشخص معنوي. إضافة إلى ذلك، فإن تطبيقها العملي يواجه صعوبات كبيرة، خاصة فيما يتعلق بالديمقراطية المباشرة أو شبه المباشرة.

كما تُؤخذ عليها أيضاً أنها تُبالغ في تمجيد الإرادة الشعبية على حساب مبدأ فصل السلطات، مما قد يؤدي إلى تركيز السلطة في يد الأغلبية، وهو ما قد يُنتج شكلاً جديداً من الاستبداد باسم الشعب.

كما أن تجزئة السيادة بين أفراد الشعب تجعلها غير مستقرة وغير ثابتة، نتيجة تجدد الهيئة الشعبية باستمرار بفعل تعاقب الأجيال والأفراد، مما يطرح إشكالاً حول كيفية ممارسة السيادة فعلياً في ظل هذا التوزيع.

كما يؤدي ارتباط النواب بناخبيهم في دوائرهم الانتخابية إلى تقييد عملهم التشريعي، إذ قد يغلبون المصالح المحلية الضيقة على حساب المصلحة العامة للدولة، وهو ما ينعكس سلباً على الوظيفة التشريعية وقد يضعفها أو يفرغها من مضمونها.

وبسبب هذه الانتقادات، فضّل رجال الثورة الفرنسية تبني نظرية سيادة الأمة باعتبارها أكثر استقراراً من الناحية التطبيقية مقارنة بنظرية سيادة الشعب، رغم اختلافهما من حيث الدرجة الديمقراطية.[2]

([1]) محمد رفعت عبد الوهاب، "**الأنظمة السياسية**"، المرجع السابق، ص-ص 93-94.

([2]) المرجع نفسه، ص 94.

2- السيادة المطلقة في الواقعة التقليدية.

يُعدّ من أبرز أنصار هذه النظرية هنري مورغنثاو، حيث تقوم الواقعية التقليدية على اعتبار الدولة الفاعل الأساسي في العلاقات الدولية، مع التركيز على عنصر القوة والمصلحة القومية باعتبارهما أساس الحفاظ على السيادة. [1]

ومن منظور هذا الاتجاه، تُعد سيادة الدولة مطلقة، ولا يجوز المساس بها لأن ذلك يُعد تدخلاً في شؤونها الداخلية، كما لا يمكن التنازل عنها أو عن أي جزء منها. وقد ساد مفهوم السيادة المطلقة في العلاقات الدولية خلال الفترة الممتدة من القرن السادس عشر إلى القرن الثامن عشر، واستمر تأثيره في بعض الدول إلى منتصف القرن العشرين.[2]

وفي ظل هذا التصور، خضعت العلاقات الدولية لمنطق القوة، وأصبحت إرادة الدولة المرجع الوحيد في تقييم تصرفاتها، حيث عُدت السيادة مفهوماً يعلو على القانون، استناداً إلى أسبقية الدولة على نشأة القواعد القانونية، وهو ما جعل من ممارسة السيادة المطلقة وسيلة لتحقيق مصالح الدول الكبرى، في حين تمسكت الدول الضعيفة بها لحماية استقلالها.[3]

كما احتل الفقه الألماني مكانة بارزة في تطوير هذا التصور خلال الفترة الممتدة من القرن التاسع عشر إلى منتصف القرن العشرين، إذ اعتمد على فكرة القومية لتبرير سيادة الدولة المطلقة، متأثراً بأفكار إيمانويل كانت الذي شكك في فعالية القانون الدولي واعتبر الحرب جزءاً من النظام الطبيعي بين الدول.

وقد تبنى هذا الاتجاه عدد من المفكرين مثل يوهان غوتليب فيخته وغيرهم، كما لعب جورج فيلهلم فريدريش هيغل دوراً محورياً في ترسيخ فكرة الدولة المطلقة السيادة، حيث اعتبر أن الدولة هي أعلى تجسيد للسلطة، وأن القانون الدولي لا يُكتسب صفة الإلزام إلا من خلال إرادة الدول وتجسيده في اتفاقيات دولية. وانسجم مع هذا الاتجاه عدد من المفكرين الألمان، كما رافقه خطاب سياسي تمثل في تمجيد السيادة المطلقة،

([1]) محمد عبد المعز نصر، "**في النظريات والنظم السياسية**"، دار النهضة العربية، بيروت، (1981)، ص 446.

([2]) منور العربي، "**تطوير مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة**"، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر 1، (1982)، ص 20.

([3]) عبد القادر بوراس، "**التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية**"، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، (2009)، ص 24.

حيث اعتُبرت المعاهدات الدولية مرتبطة بظروف المصلحة والبقاء، بما يبرر للدولة التراجع عن التزاماتها إذا تعارضت مع مصالحها العليا، وهو ما أدى إلى إضعاف استقرار العلاقات الدولية. [1]

وقد عكست هذه النظرية واقع النظام الدولي آنذاك، حيث غياب تنظيم دولي فعّال، وحرية شبه مطلقة للدول في إبرام الاتفاقيات أو نقضها أو اللجوء إلى الحرب وفقاً لمصلحتها، مما جعل القانون الدولي التقليدي أقرب إلى تقنين استخدام القوة في العلاقات الدولية. وبذلك يتضح أن هذا الاتجاه ميّز بين: [2]

1- الدول ذات السيادة الكاملة.

2- الكيانات أو الوحدات الإقليمية التابعة.

ثانيا: نقد السيادة في الفكر التقليدي.[3]

تعرض المفهوم التقليدي للسيادة المطلقة لانتقادات أساسها أنه يقوم على إطلاق سلطة الدولة دون قيود، وهو ما لم يعد يتماشى مع تطور العلاقات الدولية القائمة على التعاون والالتزامات المشتركة. كما يُؤخذ عليه أنه قد يبرر الاستبداد داخلياً، ويجعل الدولة في وضع متفوق على القانون الدولي رغم خضوعها الفعلي لالتزامات متزايدة. لذلك أصبح هذا المفهوم أقرب إلى تصور تاريخي، بعد أن تراجعت مطلقية السيادة لصالح مفهوم أكثر نسبية وتوازناً.

وبالتالي تعرضت تطور كبير فيما بعد، فبعد أن كانت السيادة تعني السلطة المطلقة للملوك أصبحت تعني السلطة المطلقة الدائمة للشعوب خاصة بعد الثورات الكبرى الفرنسية والأمريكية، وبعد أن كانت السيادة على النطاق الدولي تعني حرية الدولة المطلقة التي لا يقيدها أي شيء، إلا إرادتها على ذاتها في استعمال القوة، وكان عائقا أمام التطور الذي حال دون تطور مفهوم سيادة الدولة الحديثة نسبيا.

([1]) بن عامر تونسي، "**قانون المجتمع الدولي المعاصر**"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، الجزائر، (2000)، ص- ص 90-91.

([2])عبد القادر بوراس، "**التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية**"، المرجع السابق، ص 21.

([3]) فاطمة قوال، "**مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية**"، المرجع السابق، ص 57.

الفرع الثاني

السيادة في الفكر الحديث.

لقد تعرض موضوع السيادة أكثر من غيره من مواضيع القانون الدستوري للدراسة المستفيضة نتيجة لتطوره المزدوج من حيث الجهة صاحبة السيادة، ومن حيث أخرى الأمر الذي أصبح من الصعب معه إيجاد مفهوم لهذه الظاهرة. ولذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى ظهور دولة القانون أولا، ثم سمو الدستور ثانيا، وفي الأخير دور القضاء الدستوري في تكريس السيادة الدستورية.

أولا: ظهور دولة القانون.

شهد الفكر القانوني الحديث تطوراً مهماً في مفهوم السيادة من خلال بروز اتجاهات تقوم على فكرة السيادة النسبية، والتي تقضي بخضوع الدولة للقانون مثلها مثل باقي الأشخاص القانونية، وبأن ممارستها لاختصاصاتها تتم في إطار احترام قواعد القانون الدولي.[1]

كما ساهم تطور العلاقات الدولية واتساع مجالات التعاون بين الدول في تراجع مفهوم السيادة المطلقة، خاصة مع تنامي دور المنظمات الدولية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى تعزيز هذا الاتجاه من خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي ألزمت الدول باحترام التزاماتها وعدم التذرع بالسيادة للإفلات منها.[2]

وفي هذا السياق، برزت نظرية الحقوق الفردية التي تؤكد أن للفرد حقوقاً طبيعية سابقة على وجود الدولة، وأن دور هذه الأخيرة ينحصر في حمايتها دون المساس بها، مما يجعل سيادة الدولة مقيدة باحترام الحقوق والحريات الأساسية. وقد ارتبطت هذه الفكرة بأطروحات العقد الاجتماعي لدى كل من جون لوك وجان جاك روسو، اللذين اعتبرا أن الفرد لا يتنازل عن حقوقه إلا في حدود ضيقة تضمن تنظيم الحياة الجماعية.[3]

([1]) محمد عزيز شكري، "**القانون العام وقت السلم**"، دار الفكر العربية، ط 04، القاهرة، مصر، (1974)، ص 78.

([2]) محمد بوسلطان، "**مبادئ القانون الولي العام**"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 01، الجزائر، (1994)، ص 91.

([3]) عمر سعد الله، "**حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، الجزائر، (1991)، ص-ص 106-107.

وبذلك أصبح مفهوم السيادة في الفكر الحديث أكثر ارتباطاً بحماية حقوق الإنسان والتعاون الدولي، بدل أن يكون مفهوماً مطلقاً معزولاً، مما يعكس التحول العميق في بنية القانون الدولي المعاصر نحو سيادة نسبية ومتوازنة.[1]

إذن يقصد بالدولة القانونية سيادة القانون الصادر عن البرلمان باعتباره المعبّر عن الإرادة العامة، وبذلك تخضع له جميع السلطات داخل الدولة، بما في ذلك السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، في حين لا يخضع البرلمان لأي سلطة أخرى، باعتباره مصدر التشريع. وقد ارتبط هذا المفهوم بالمطالبة بالحرية واعتُبر وسيلة لحماية الأفراد.[2]

ثانيا: سمو الدستور.

تقوم السيادة في الدولة الحديثة على مبدأ سمو الدستور باعتباره القاعدة القانونية العليا التي تخضع لها جميع سلطات الدولة، مما يجعل احترامه أساساً لقيام دولة القانون وتجسيد مبدأ المشروعية. [3] ويُعد سمو الدستور من المبادئ الجوهرية في الفقه الدستوري، إذ يحتل الدستور قمة الهرم القانوني بوصفه المصدر الأعلى الذي تستمد منه باقي القواعد القانونية مشروعيتها وقوتها الإلزامية. وبذلك، فإن كل قاعدة قانونية يجب أن تكون متوافقة مع أحكام الدستور. [4]

ويؤدي السمو الموضوعي للدستور إلى تعزيز مبدأ المشروعية، الذي يهدف إلى تحقيق التوازن بين السلطة والحرية، من خلال إخضاع كل من الحاكم والمحكوم لأحكام القانون على قدم المساواة، بحيث تلتزم

([1]) غضبان مبروك، "**المجتمع الدولي، الأصول والتطور والأشخاص**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (1994)، ص-ص 409-411.

([2]) نادية عمراني ، " **دولة القانون وعناصر قيامها**"، دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر-تخصص دولة ومؤسسات-السداسي الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 -علي لونيسي-، (2022-2023)، ص 12.

([3]) عبد الرحمان راجع، "**الضمانات القانونية لمبدأ سمو القانون**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام معمق، المركز الجامعي - مغنية- ، الجزائر، (2019-2020)، ص 01.

([4]) أحمد عبد الجبار سنبدل ، "**مبدأ مسو الدستور وكفالة احترامه (دراسة مقارنة)** ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القلم الجامعة، بغداد، ع 04 ،(2003)، ص 291.

السلطات العامة بممارسة اختصاصاتها وفقاً للقواعد الدستورية، وإلا عُدت تصرفاتها مخالفة لمبدأ المشروعية المستمد من سمو الدستور.[1]

ثالثا: دور القضاء الدستوري في تكريس السيادة الدستورية.

يُعدّ القضاء الدستوري من أهم الآليات القانونية التي كرّست مفهوم السيادة الدستورية في الدولة الحديثة، إذ لم تعد السيادة تعني إطلاق سلطة الدولة دون قيود، وإنما أصبحت مرتبطة بخضوع جميع السلطات لأحكام الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة. ومن هذا المنطلق، يضطلع القضاء الدستوري بمهمة حماية سمو الدستور وضمان احترام قواعده من طرف مختلف السلطات العامة.[2]

وتتمثل الوظيفة الأساسية للقضاء الدستوري في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، سواء قبل إصدارها أو بعد دخولها حيز النفاذ، وذلك بهدف منع صدور أو تطبيق نصوص قانونية تخالف الدستور. فالدستور باعتباره القاعدة القانونية العليا، يفرض على جميع التشريعات العادية احترام أحكامه وعدم تجاوزها، وفي حالة مخالفة القانون للدستور يتدخل القضاء الدستوري لإبطال هذا القانون أو التصريح بعدم دستوريته، حفاظاً على مبدأ تدرج القواعد القانونية وسيادة الدستور.[3] وقد أكد الفقيه النمساوي "هانس كلسن" أن: الرقابة الدستورية تُعد الضمانة الأساسية لحماية الدستور من انتهاك السلطة التشريعية، لأن الدستور يفقد قيمته القانونية إذا لم توجد هيئة تسهر على احترامه.[4]

وهكذا، يتضح أن مفهوم السيادة عرف تطورًا كبيرًا نتيجة التحولات السياسية والقانونية التي شهدها المجتمع الدولي، فلم تعد السيادة تعني السلطة المطلقة للدولة،[5] بل أصبحت مرتبطة باحترام القانون الدولي

([1]) عبد الناصر عبد الله أبو مسهدانة، "**مبدأ المشروعية و الرقابة على أعمال الإدارة(دراسة تحليلية تطبيقية)**"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر ،(2014)، ص –ص 53-54.

([2]) محمد الصغير بعلي،" **القانون الدستوري والنظم السياسية**"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، (2011)، ص-ص 214-218.

([3]) عمار بوضياف، "**الوجيز في القانون الدستوري**"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، (2017)، ص-ص 169-175.

([4])Hans Kelsen, La Garantie Juridictionnelle de la Constitution, Revue du Droit Public, 1928, p. 197.

([5]) محمد كامل ليلة، "**النظم السياسية: الدولة والحكومة**"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، (1969)، ص 242.

والتعاون بين الدول، من خلال التأكيد على ضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وعدم المساس بها تحت أي مبرر.[1]

وفي السياق الجزائري، عرف نظام الرقابة الدستورية تطوراً مهماً بداية بإنشاء المجلس الدستوري بموجب دستور 1989، ثم تعزز دوره في ظل التعديلات الدستورية اللاحقة، إلى أن تم استحداث المحكمة الدستورية بموجب تعديل 2020،[2] باعتبارها هيئة مستقلة تتولى السهر على احترام الدستور والفصل في دستورية القوانين والتنظيمات. كما تم تكريس آلية الدفع بعدم الدستورية التي تتيح للأفراد، أثناء سير الدعوى القضائية، إثارة عدم دستورية نص تشريعي يمس بحقوقهم وحرياتهم المضمونة دستورياً، وهو ما يعكس اتجاهاً حديثاً نحو توسيع حماية الحقوق والحريات وتعزيز السيادة الدستورية في الجزائر. [3]

وبالتالي، فإن الاتجاه المعاصر في القانون الدولي يقوم على تحقيق نوع من التوازن بين استقلال الدولة من جهة، ومتطلبات التعاون الدولي واحترام القواعد القانونية الدولية من جهة أخرى.

المبحث الثاني

مظاهر السيادة الدستورية وخصائصها.

بعد تعرفنا على مفهوم السيادة ونشأتها في الفكر التقليدي والفكر الدستوري الحديث، نجد أن الاتفاقيات الدولية سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي لا تزال تُقرّ بأن احترام سيادة الدولة يُعدّ قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي. كما أن ممارسات الدول وسلوكها في مختلف مجالات العلاقات الدولية، سواء السياسية أو الاقتصادية، وفي إطار العلاقات الثنائية أو ضمن تعاملها مع المؤسسات الدولية، تؤكد استمرار تمسك الدول بمبدأ سيادتها.

غير أن السيادة في ظل التحولات الدولية المعاصرة لم تعد مطلقة كما كانت في التصورات التقليدية، بل أصبحت مقيدة بجملة من المعايير، من بينها الأعراف الدولية، والاتفاقيات الدولية، وكذا الالتزامات

([1]) فاطمة قوال، "**مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية**"، المرجع السابق، ص61.

([2])الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، "**دستور 2020**"، الجريدة الرسمية، ع 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

([3]) القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، "**المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية**"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 54.

الناشئة عن عضوية المنظمات الدولية، مثل منظمة التجارة العالمية وغيرها، وهو ما أدى إلى إعادة تشكيل نطاق ممارستها والحد من طابعها المطلق.[1]

وفي ضوء ما سبق عرضه من تحليل لمفهوم السيادة، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مظاهر السيادة الداخلية (في المطلب الأول)، وخصائص السيادة الدستورية (في المطلب الثاني) بشكل أكثر تفصيلًا.

المطلب الأول

مظاهر السيادة الدستورية.

يمكن تعريف السيادة من حيث نطاقها بأنها السلطة العليا للدولة التي تمارسها على إقليمها وعلى جميع رعاياها بصورة شاملة ودائمة وحصرية. وتمتد هذه السيادة كذلك إلى المجال الخارجي، حيث تمارس الدولة نشاطها الدولي من خلال إقامة علاقاتها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية بحرية تامة، ودون أي تدخل من دولة أجنبية.

ومن هذا المنطلق، يتضح أن للسيادة مظهرين أساسيين؛ يتمثل الأول في المظهر الداخلي الذي يعكس سلطة الدولة في تنظيم أجهزة الحكم فيها، وإدارة شؤون أقاليمها المختلفة، وممارسة وظائفها الأساسية بصورة حصرية. أما المظهر الخارجي فيتجلى في قدرة الدولة على تنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى، من خلال تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، والمشاركة في المؤتمرات الدولية، وإبرام المعاهدات، والانخراط في المنظمات الدولية، وغيرها من صور النشاط الدولي المختلفة.[2]

وعليه فإن سيادة أي دولة تتجسد في هذين المظهرين: المظهر الداخلي (في الفرع الأول) والمظهر الخارجي (في الفرع الثاني)، وهو ما سيتم توضيحه بمزيد من التفصيل في النقاط التالية.

([1]) بن زاهية حمزة، حميدة محمد النذير، "**مفهوم السيادة في القانون الدولي العام**"، المرجع السابق، ص 08.

([2]) فيصل إياد جعفر فرج الله، "**مبدأ السيادة في القانون الدولي**"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ع 14، (2012)، ص 345.

الفرع الأول

السيادة الداخلية.

يتجلى المظهر الداخلي للسيادة في أحقية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية، ولا سيما ما يتعلق بتنظيم الهيئات الحكومية المختلفة والمرافق العامة، دون أن يحدّ من سلطتها أي قيد داخل إقليمها، حيث تبسط سيادتها على جميع الأفراد الموجودين ضمن حدودها الإقليمية.[1] كما لا يجوز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، إذ تُعد الدولة في ظل القانون الدولي المعاصر الجهة الوحيدة المخولة بممارسة سلطة السيادة على إقليمها، وتمتلك حرية اختيار نظمها القضائية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتنظيم سلطتها التشريعية والتنفيذية،[2] مما يجعل هذه المجالات من صميم اختصاصاتها الداخلية استنادًا إلى مبدأ السيادة.[3]

وقد كرست الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ في قرارها رقم 2625 الصادر سنة 1970، والذي نص على أن:" لكل دولة الحق في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون أي شكل من أشكال التدخل من جانب دول أخرى".[4]

وتتطلب ممارسة الدولة لسيادتها على المستوى الداخلي توافر مجموعة من الخصائص، أهمها:[5]

([1]) جمال رواب ، "**مبدأ السيادة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة**"، مجلة القانون، مج 07، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، (2018)، ص –ص 09–10. 0036– 2170 : ISSN

([2]) أحمد سي علي، "**التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة**"، دار الأكاديمية، ط 01، الجزائر، (2011)، ص 243.

([3]) فيصل إياد جعفر فرج الله، "**مبدأ السيادة في القانون الدولي**"، المرجع السابق، ص 347.

([4]) محمد الناصر بوغزال، "**المساواة في السيادة في ميثاق الأمم المتحدة – دراسة تحليلية ونقدية –**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 15، جانفي 2007، ص 12.

([5]) خديجة غرداين، "**السيادة في القانون الدولي المعاصر**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مج 04، ع 02، جوان 2018، ص 396.

- **شمولية الاختصاص:** ويقصد بها تمتع الدولة بكافة الاختصاصات والسلطات المتعلقة بشؤونها في مختلف المجالات، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو غيرها.[1] فكل مساس بهذه الاختصاصات أو الانتقاص منها يؤدي إلى إضعاف سيادة الدولة ويعرضها للخطر.
- **حصرية الاختصاص:** إضافة إلى الشمولية، يجب أن تكون ممارسة هذه الاختصاصات حكرًا على الدولة صاحبة السيادة بصورة دائمة ومستقرة، بعيدًا عن أي تنازع داخلي على السلطة، إذ إن وجود جهتين تتنازعان السيادة داخل الدولة يؤدي إلى تهديد كيانها. ومن ثم فإن قوة الدولة وقدرتها على بسط نفوذها تُعد عنصرًا حاسمًا في تجسيد سيادتها من خلال الجمع بين الشمولية والحصرية في ممارسة اختصاصاتها وسلطاتها.

كما يتجلى المظهر الإيجابي للسيادة في تمتع الدولة بحرية كاملة في التصرف على المستوى الداخلي، دون قيود تُفرض عليها، باستثناء ما تلتزم به الدولة بإرادتها في إطار سيادتها ذاتها.[2]

الفرع الثاني

السيادة الخارجية.

يتمثل المظهر الخارجي للسيادة في حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد طبيعة علاقاتها مع سائر الدول، دون الخضوع لأي سلطة أجنبية، وهو ما يعبر عن استقلالها الكامل في المجال الدولي.[3] ويتجسد هذا الاستقلال من خلال ممارستها لمختلف أوجه النشاط الخارجي في إطار ما تفرضه العلاقات الدولية من التزامات واتفاقيات ومعاهدات.[4]

([1]) حليم بسكري، "**السيادة و حقوق الإنسان**"، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، (2005-2006)، ص 18.

([2]) لخضر رابحي، "**التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة الدولة**"، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، (2014-2015)، ص 222.

([3]) جمال حمود الضمور، "**مشروعية الجزاءات الدولية و التدخل الدولي ضد: ليبيا، السودان، الصومال**"، الشركة الجديدة للطباعة و النشر، ط، 01، الأردن، (2004)، ص 113.

([4]) جمال بن مرار، "**تطور مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الجديدة، راسة حالة الاتحاد الأوربي**"، المرجع السابق، ص 39.

وتظهر مظاهر هذه السيادة الخارجية في تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، والمشاركة في المؤتمرات الدولية، وإبرام المعاهدات، والانضمام إلى المنظمات الدولية،[1] فضلًا عن حق الدولة في إعلان الحرب أو عقد الصلح واتخاذ ما تراه مناسبًا من مواقف وقرارات في علاقاتها الدولية.[2] كما يشمل ذلك حقها في الاعتراف بالدول والحكومات الجديدة أو السعي إلى الحصول على الاعتراف الدولي.[3]

ويترتب على هذا المظهر الخارجي للسيادة جملة من الحقوق الأساسية، من أهمها حق الدولة في الاستقلال والمساواة مع غيرها من الدول، وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية، إلى جانب احترام سلامتها الإقليمية.[4]

وعليه يبرز اختلاف واضح بين طبيعة السيادة الداخلية والسيادة الخارجية؛ فالسيادة الداخلية تقوم على تمتع الدولة بالسلطة العليا والنهائية داخل إقليمها، بما يمنحها حق الهيمنة على الأفراد والجماعات وممارسة اختصاصاتها بصورة حصرية. أما السيادة الخارجية فتتمثل في استقلال الدولة وعدم خضوعها لأي سلطة أجنبية، إلى جانب تمتعها بالمساواة القانونية مع سائر الدول في المجتمع الدولي.

ورغم هذا الاختلاف، فإن القاسم المشترك بين المظهرين يتمثل في انتفاء وجود سلطة تعلو على سلطة الدولة، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.[5]

([1]) خليل حسين، "**موسوعة القانون الدولي العام**"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، لبنان، (2012)، ص 104.

([2]) حسين عبد الله العايد، "**انعكاسات العولمة على السيادة الوطنية**"، دار كنوز المعرفة للنشر و التوزيع، ط 01، الأردن، (2009)، ص 59.

([3]) عبد الله سعود، "**مفهوم السيادة البحرية دراسة قانونية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 و لتشريعيات الجزائرية ذات الصلة**"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، (2002)، ص 21.

([4]) عبد القادر بوراس، "**التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية**"، المرجع السابق، ص 41.

([5]) سهام سليماني، "**تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية، دراسة حالة العراق 1991**"، المرجع السابق، ص 16.

المطلب الثاني

خصائص السيادة الدستورية.

إذا سلمنا بأن السيادة تمثل السلطة العليا في الدولة، التي لا تعلوها أية سلطة أخرى، سواء كانت داخلية أم خارجية، فإنها تتجسد في قدرة الدولة على ممارسة سلطتها على شعبها داخل حدود إقليمها، مع إمكانية امتداد هذه السلطة إلى مواطنيها الموجودين خارج الإقليم. كما تتمتع الدولة، استنادًا إلى مبدأ المساواة بين الدول، بحق إقامة العلاقات الدولية مع غيرها من الدول في إطار قواعد القانون الدولي.[1]

ولإكمال التصور العام لمفهوم السيادة كما تناوله العديد من الفقهاء، فإنه يتعين الوقوف عند أبرز الخصائص التي تميزها، والتي يمكن استخلاصها من مختلف التعريفات والمفاهيم السابقة. حيث سنتعرف على وحدة السيادة وعدم قابليتها للتجزئة (في الفرع الأول) وخضوع السيادة لمبدأ المشروعية الدستورية (في الفرع الثاني).

الفرع الأول

وحدة السيادة وعدم قابليتها للتجزئة.

يندرج ضمن هذا الفرع عدد من الخصائص المرتبطة بطبيعة السيادة ذاتها، وتتمثل في:

أولا: الإطلاق (السلطة المطلقة).

هي من أهم خصائص السيادة كما يراها فلاسفة الفكر السياسي وفقهاء القانون، وتعني أنه ليس هناك سلطة أعلى منها في الدولة، فهي بذلك أسمى صفات الدولة، ويكون للدولة بموجبها السلطة على جميع

([1]) صليحة مراح، "**السيادة في الدولة: دراسة في مفاهيم الأسس**"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج 10، ع 03، صفحات من 01-11، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، (2025)، ص 06.

المواطنين، بمعنى أنها السلطة الشرعية العليا التي لا توجد أية حدود قانونية لسلطتها في سن قوانين الدولة.[1]

وعلى الصعيد الداخلي، تبسط الدولة سلطتها على جميع الأفراد والجماعات الموجودة داخل إقليمها، وحتى إن وُجدت بعض القيود على هذه السلطة، فإنها تكون نابعة من إرادة الدولة نفسها، وبالتالي يمكن تعديلها أو إلغاؤها وفقًا للقواعد القانونية المعمول بها.[2]

أما على المستوى الخارجي، فتظهر خاصية الإطلاق في استقلال الدولة وعدم خضوعها لأي شكل من أشكال الإكراه أو التدخل الخارجي، مع احتفاظها بحرية إقامة العلاقات الدولية وإبرام المعاهدات والاتفاقيات بما يحقق مصالحها. كما أن احترام الدولة لقواعد القانون الدولي والمواثيق والأعراف الدولية لا يُعد انتقاصًا من سيادتها، وإنما يُجسد التزامًا إراديًا تفرضه طبيعة العلاقات الدولية المعاصرة.[3]

ثانيا: العمومية والشمولية.

تقتضي خاصية العمومية والشمولية أن تمتد سلطة الدولة إلى جميع الأشخاص والجماعات والأموال الموجودة داخل إقليمها،[4] بحيث يخضع الجميع لسلطانها دون تمييز، باعتبارها صاحبة الاختصاص العام داخل حدودها الإقليمية.[5] ومع ذلك، ترد بعض الاستثناءات التي أقرها القانون الدولي، كالحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها الدبلوماسيون وموظفو المنظمات الدولية، إضافة إلى مقار البعثات الدبلوماسية،[6]

([1]) صالح العايش بوصبيع، "**نظرية السيادة في الفكرين: الإسلامي و الغربي – دراسة تحليلية مقارنة بين فكر أبي الأعلى المودودي و فكر جان روسو –** "، رسالة ماجيستير في الفلسفة، قسم الفلسفة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، (2010)، ص 14.

([2]) سهام سليماني، "**تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية، دراسة حالة العراق 1991**"، المرجع السابق، ص 14.

([3]) جمال بن مرار، "**تطور مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الجديدة، راسة حالة الاتحاد الأوربي**"، المرجع السابق، ص- ص 48-49.

([4]) أمينة حلال، "**تأثير المنظمات غير الحكومية على سيادة الدولة القومية**"، المرجع السابق، ص 61.

([5]) صالح العايش بوصبيع، "**نظرية السيادة في الفكرين: الإسلامي و الغربي – دراسة تحليلية مقارنة بين فكر أبي الأعلى المودودي و فكر جان روسو –** "، المرجع السابق، ص 15.

([6]) ميرة حناشي، "**مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة**"، رسالة ماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، قسم الدراسات العليا، كلية الحقوق، جامعة منثوري، قسنطينة، (2008)، ص 19.

حيث يخضع هؤلاء في بعض الحالات لقوانين دولهم الأصلية بدلًا من قوانين الدولة المضيفة، وذلك استنادًا إلى الأعراف والاتفاقيات الدولية.[1]

ثالثا: عدم قابلية السيادة للتنازل أو التصرف فيها.

تُعد السيادة من المقومات الجوهرية لقيام الدولة، لذلك فهي غير قابلة للتنازل أو النقل إلى دولة أخرى، لأن التخلي عنها يؤدي إلى المساس بوجود الدولة واستقلالها. فالسيادة لا تمثل مجرد سلطة يمكن التصرف فيها، بل تعبر عن الإرادة العليا للدولة وشخصيتها القانونية. وعليه فإن أي تنازل عن السيادة أو جزء منها من شأنه أن يؤثر في كيان الدولة ومكانتها، الأمر الذي يجعل الدولة والسيادة مرتبطتين ارتباطًا وثيقًا لا يمكن الفصل بينهما.[2]

ويُعد مبدأ عدم قابلية السيادة للتنازل أو التحويل من المقومات الجوهرية لشخصية الدولة، إذ إن نقل السيادة أو التخلي عنها يُعد مساسًا بكيان الدولة ووجودها القانوني. فإذا سمحت دولة لدولة أخرى بممارسة بعض حقوق السيادة على جزء من إقليمها أو على جزء من شعبها، أو قبلت بتطبيق قوانين دولة أجنبية داخل إقليمها، فإن ذلك يؤدي إلى الانتقاص من سيادتها.[3]

وفي هذه الحالة، تنتفي سيادة الدولة بالنسبة إلى الجزء الذي تم التنازل عنه، لتنتقل ممارسة تلك السيادة إلى الدولة التي تم التنازل لصالحها. لذلك، فإن من مقتضيات السيادة الكاملة احتفاظ الدولة بجميع اختصاصاتها وعدم التخلي عنها لصالح دولة أخرى، لأن التنازل عن السيادة أو عن جزء منها يؤدي إلى فقدان أحد الأركان الأساسية لقيام الدولة، وقد يترتب عليه زوال شخصيتها الدولية.[4]

([1]) جمال بن مرار، "**تطور مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الجديدة، راسة حالة الاتحاد الأوربي**"، المرجع السابق، ص 49.

([2]) نفس المرجع، نفس الصفحة.

([3]) سهيل حسين الفتلاوي، "**القانون الدولي العام في السلم**"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 01، عمان، الأردن، (2009)، ص 432.

([4]) بن عامر تونسي، "**قانون المجتمع الدولي المعاصر**"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 04، الجزائر، (2003)، ص 91.

رابعا: الدوام.

يعني أن السيادة تدوم بدوام الدولة، والعكس صحيح، أي أن بقاء السيادة مرتبط ببقاء الدولة، وانتهاؤها يكون بانتهاء الدولة. وتُشبه السيادة في ذلك حرية الفرد التي لا تنتهي إلا بانتهائه.[1]

كما أن التغير في الحكومات لا يعني فقدان السيادة أو زوالها، فالحكومات قد تتغير، لكن الدولة تبقى قائمة، وكذلك سيادتها. ويضاف إلى ذلك أن سيادة الدولة تتجاوز الأشخاص، فلا تتأثر ببقائهم أو زوالهم من الحكم، ولا بتغير شكل المؤسسات الدستورية التي تمارس من خلالها هذه السيادة. [2]

خامسا: عدم خضوعها للتقادم.

إن التقادم بنوعيه، المكسب والمسقط، لا يمكن تطبيقه على مبدأ السيادة، أي أن التقادم لا يكون سببًا في نقل السيادة من دولة إلى أخرى، حتى ولو توقف العمل بها لمدة معينة، سواء كانت هذه المدة طويلة أم قصيرة، كما هو الحال بالنسبة للدول التي خضعت للاستعمار ثم استعادت سيادتها بعد الاستقلال، مثل الجزائر وفيتنام وأفغانستان وغيرها. وبالتالي تبقى السيادة ثابتة للدولة المالكة للإقليم شرعًا، حتى وإن كانت كامنة مؤقتًا. وهنا يجدر التمييز بين السيادة القانونية والسيادة السياسية: [3]

- **السيادة القانونية:** تعني سلطة الدولة في إصدار القوانين وتنفيذها، وتمتعها بحق معاقبة كل من يخالف تلك القوانين.
- **السيادة السياسية:** يقصد بها الشعب، باعتباره صاحب السلطة في اختيار من يمارس السيادة القانونية، بوصفه المعبر عن الإرادة الشعبية.

---

(1) أحمد سي علي، "**التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة**"، ص 234.

(2) سهام سليماني، "**تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية، دراسة حالة العراق 1991**"، المرجع السابق، ص 15.

(3) عبد الرحمان بن شريط، "**الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة و تحديات العولمة**"، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، د.ط، (2011)، ص 46.

سادسا: تكون السيادة واحدة (غير قابلة للتجزئة).

السيادة واحدة ومنفردة، ولا تقبل الحلول محلها من قبل أي سلطة أخرى، أي أنه لا يجوز وجود أكثر من سلطة سيادية داخل الدولة الواحدة، رغم وجود سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية تمارس اختصاصاتها في إطار وحدة الدولة وسيادتها. ذلك أن السيادة بطبيعتها لا تقبل المشاركة أو الانقسام، إذ لا يمكن تصور وجود أكثر من سيادة داخل الدولة الواحدة دون أن يؤدي ذلك إلى قيام صراع حول مصدر السلطة العليا.[1]

وبالتالي فإن ولاية الدولة على إقليمها تُعد ولاية انفرادية مطلقة، ويؤكد احترام السيادة الإقليمية للدولة طابعها الانفرادي وأهميتها في بناء العلاقات الدولية، بما يضمن للدولة حقها في التعايش والبقاء كشخص معنوي قانوني، ويحول دون مشاركة كيانات أخرى لها في ممارسة هذه الصفة.[2]

ويرى الفقيه جان جاك روسو أن السيادة لا تتجزأ، لأن الإرادة العامة إما أن تكون واحدة أو لا تكون كذلك، فالقوانين الصادرة عن الإرادة العامة تُعد أعمالًا من أعمال السيادة، أما ما يصدر عن جزء من هذه الإرادة فلا يعدو أن يكون إرادة خاصة أو عملًا إداريًا.[3]

الفرع الثاني

خضوع السيادة لمبدأ مشروعية الدستور.

لم يعد مفهوم السيادة في الدولة الحديثة يعني تمتع الدولة بسلطة مطلقة لا تخضع لأي قيد، بل أصبح مرتبطًا بمبدأ المشروعية الدستورية الذي يقتضي خضوع جميع سلطات الدولة للقانون، وعلى رأسه الدستور باعتباره أسمى قاعدة قانونية في الدولة. فالدستور هو الذي يحدد تنظيم السلطات العامة، ويبين

([1]) أحمد وافي، "**الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة**"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، (2010-2011)، ص 13.

([2]) عبد القادر بوراس، "**التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية**"، المرجع السابق، ص 38.

([3]) أحمد سي علي، "**التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة**"، ص 243.

اختصاصاتها، ويرسم الحدود التي يجب أن تلتزم بها أثناء ممارستها لاختصاصاتها السيادية، الأمر الذي يجعل ممارسة السيادة تتم في إطار قانوني منظم يهدف إلى حماية النظام العام وضمان الحقوق والحريات.[1]

ويترتب على مبدأ المشروعية الدستورية خضوع مختلف سلطات الدولة، سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، لأحكام الدستور، بحيث لا يجوز لأي سلطة أن تتجاوز الاختصاصات المحددة لها أو تمارس سلطاتها بصورة مخالفة للقواعد الدستورية،[2] وهذا ما أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري ابتدأ من دستور 1989 وسار على نهجه الدستور الحالي.[3] ويُعد هذا الخضوع تجسيدًا لمبدأ سمو الدستور وسيادة القانون، اللذين يمثلان الأساس الذي تقوم عليه الدولة القانونية الحديثة. [4] كما يهدف ضمان حماية الحقوق والحريات العامة ومنع تعسف السلطات في استعمال اختصاصاتها، وذلك من خلال إخضاع أعمال الدولة لمختلف صور الرقابة، وخاصة الرقابة القضائية والدستورية، التي تسهر على احترام أحكام الدستور وضمان عدم الخروج عن مقتضيات الشرعية القانونية. [5] وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل في الفصل الثاني.

([1]) أسماء مرزوق، "**مبدأ المشروعية في القانون الإداري**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، (2020–2021)، ص–ص 12–13.

([2])نسرين غربي،" **مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، (2019–2020)، ص–ص 08–10.

([3]) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،" **دستور 1989**"، الصادر بموجب مرسوم رئاسي بتاريخ 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 09، المؤرخ في 1 مارس 1989.

([4]) شهيرة عيسي، سماح ورواق، "**رقابة القاضي الإداري على مشروعية القرار الإداري**"، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،(2020–2021)، ص 07.

([5]) محمد الأمين حماد، "**مبدأ المشروعية في القانون الإداري والاستثناءات الواردة عنه**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، (2021–2022)، ص–ص 09–11.

خلاصة الفصل الأول

تناولت هذه الدراسة في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والسياسي للسيادة الدستورية، من خلال التطرق إلى مفهومها وتطورها التاريخي، باعتبارها من المفاهيم الأساسية المرتبطة بنشأة الدولة الحديثة وتنظيم السلطة فيها. وقد تم بدايةً توضيح مفهوم السيادة الدستورية من الناحية اللغوية والفقهية، مع إبراز التمييز القائم بين السيادة السياسية والسيادة الدستورية، حيث ترتبط الأولى بمصدر السلطة والإرادة الشعبية، بينما ترتبط الثانية بخضوع مختلف سلطات الدولة لأحكام الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة.

كما تم التطرق إلى التطور التاريخي لمفهوم السيادة، انطلاقًا من الفكر التقليدي الذي قام على فكرة السيادة المطلقة، سواء في إطار النظريات الثيوقراطية أو النظريات الديمقراطية التقليدية، والتي اعتبرت السيادة سلطة عليا غير مقيدة. وقد أظهرت الدراسة أن هذا التصور التقليدي تعرض لانتقادات واسعة نتيجة ما أفرزه من تكريس للاستبداد وإطلاق سلطة الدولة دون قيود قانونية. وفي المقابل، برز الفكر الدستوري الحديث الذي ارتبط بظهور دولة القانون، وتكريس مبدأ سمو الدستور والمشروعية الدستورية، إضافة إلى الدور الذي يؤديه القضاء الدستوري في حماية الدستور وضمان احترام الحقوق والحريات والحد من تعسف السلطة، وهو ما ساهم في الانتقال من مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة المقيدة بأحكام الدستور والقانون.

ومن جانب آخر، تمت دراسة مظاهر السيادة الدستورية من خلال التمييز بين السيادة الداخلية التي تعكس سلطة الدولة داخل إقليمها، والسيادة الخارجية التي تتمثل في استقلال الدولة في علاقاتها الدولية وعدم خضوعها لأي سلطة أجنبية، مع الإشارة إلى تأثير التطورات الدولية والعولمة على المفهوم التقليدي للسيادة، خاصة في ظل تزايد الالتزامات الدولية وتنامي دور المنظمات الدولية. كذلك تناول الفصل خصائص السيادة الدستورية، حيث تم إبراز مبدأ وحدة السيادة وعدم قابليتها للتجزئة باعتبارها سلطة موحدة داخل الدولة، إلى جانب خضوعها لمبدأ المشروعية الدستورية الذي يفرض احترام الدستور باعتباره المرجع الأعلى الذي تستمد منه باقي القواعد القانونية مشروعيتها، وهو ما يشكل الأساس الحقيقي لقيام دولة القانون الحديثة.

وفي الختام، يتضح أن مفهوم السيادة الدستورية عرف تطورًا ملحوظًا انتقل بموجبه من فكرة السلطة المطلقة إلى فكرة السيادة المقيدة بالدستور والقانون، في ظل التحولات السياسية والدستورية التي عرفتها الدولة المعاصرة، الأمر الذي يستدعي دراسة مظاهر هذا التحول وانعكاساته في الدساتير الحديثة، وهو ما

سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني المعنون بـ:" التحول في مفهوم السيادة الدستورية في ظل الدساتير الحديثة".

الفـــصل الثانـي

التحول في مفهوم السيادة الدستوريـة في ظل الدساتير الحديثة.

الفصل الثاني: التحول في مفهوم السيادة الدستورية في ظل الدساتير الحديثة.

تمهيد

شهد مفهوم السيادة الدستورية تحولًا عميقًا في ظل التطورات السياسية والقانونية التي عرفتها الدولة الحديثة، فلم تعد السيادة تُفهم باعتبارها سلطة مطلقة وغير مقيدة، كما كان سائدًا في الفكر التقليدي، بل أصبحت مرتبطة بجملة من المبادئ الدستورية والقانونية التي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات وضمان التوازن بين السلطات. وقد ساهمت التحولات الداخلية، كترسيخ الديمقراطية الدستورية وتوسيع نطاق الرقابة على دستورية القوانين، في إعادة صياغة مفهوم السيادة داخل الدولة، بما يجعلها خاضعة لأحكام الدستور وسيادة القانون.

وفي المقابل فرضت التطورات الدولية المعاصرة، وعلى رأسها العولمة وتزايد دور المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية،[1] قيودًا جديدة على ممارسة الدولة لسيادتها، مما أدى إلى بروز مفهوم أكثر مرونة للسيادة الدستورية ينسجم مع متطلبات التعاون الدولي واحترام الالتزامات الدولية. وقد انعكست هذه التحولات بصورة واضحة في العديد من الدساتير المقارنة، ومنها الدستور الجزائري الذي عرف بدوره تطورًا ملحوظًا في تكريس مبادئ السيادة الشعبية والدستورية.

وبناءًا على ما سبق، سنتناول في هذا الفصل التحول في مفهوم السيادة الدستورية في ظل الدساتير الحديثة، وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول: أسباب تحول مفهوم السيادة الدستورية.**
- **المبحث الثاني: تطبيقات التحول في السيادة الدستورية–دراسة مقارنة–.**

(1) نعيمة بوبرطخ، " **عوامل تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد وانعكاساته على المادة (7/2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة**"، مجلة العلوم الإنسانية، ع 46، مج أ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، الجزائر، ص 410.

المبحث الأول

أسباب تحول مفهوم السيادة الدستورية.

شهد مفهوم السيادة الدستورية تطورًا ملحوظًا نتيجة التحولات السياسية والقانونية التي عرفتها الدولة المعاصرة، حيث أصبحت ممارسة السلطة مقيدة بأحكام الدستور ومبادئ الشرعية القانونية. وقد تأثر هذا التحول بعدة عوامل داخلية تمثلت أساسًا في ترسيخ الديمقراطية الدستورية، وتوسيع نطاق حماية حقوق الإنسان، إلى جانب بروز الرقابة الدستورية ومبدأ الفصل بين السلطات كآليات تحد من تعسف السلطة وتضمن التوازن داخل الدولة. كما ساهمت العوامل الخارجية، وعلى رأسها العولمة وتزايد دور المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية، في إعادة تشكيل مفهوم السيادة الدستورية، من خلال فرض التزامات قانونية وسياسية على الدول لم تعد معها السيادة تمارس بصورة مطلقة كما كان عليه الحال في المفهوم التقليدي.

وفي هذا السياق، تَّم التطرق للعوامل الداخلية المؤثرة في السيادة (في المطلب الأول)، والخارجية (في المطلب الثاني).

المطلب الأول

العوامل الداخلة على السيادة.

أدت التحولات التي عرفتها الأنظمة الدستورية الحديثة إلى بروز مجموعة من العوامل الداخلية التي كان لها أثر مباشر في تطور مفهوم السيادة الدستورية داخل الدولة. فلم تعد السيادة مرتبطة فقط بسلطة الدولة وهيمنتها، بل أصبحت مقيدة بمبادئ الديمقراطية الدستورية واحترام الحقوق والحريات العامة، إضافة إلى خضوع مختلف السلطات لأحكام الدستور. كما ساهمت الرقابة الدستورية ومبدأ الفصل بين السلطات في تعزيز فكرة الدولة القانونية، من خلال الحد من تركيز السلطة وضمان التوازن بين الهيئات الدستورية، الأمر الذي أدى إلى إعادة صياغة مفهوم السيادة بما ينسجم مع متطلبات الحكم الدستوري الحديث.

الفرع الأول

الديمقراطية الدستورية وحقوق الإنسان.

شهد مفهوم السيادة الدستورية تطورًا ملحوظًا من حيث الدور والفعالية بفعل عدة عوامل، من أبرزها تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان وظهور محاكم دولية مختصة بحماية هذه الحقوق، إضافة إلى تمكين الأفراد من اللجوء إليها بعد استنفاد طرق الطعن القضائية الداخلية. كما أن حماية الحقوق والحريات تظل مرتبطة بمدى استقلال القضاء الدستوري وقدرته على ممارسة اختصاصاته بحرية بعيدًا عن أي قيود أو تدخلات فظهر ما يعرف بالنظام الدمقراطي، الأمر الذي جعل تطوير الأنظمة الدستورية الحديثة مرتبطًا بتعزيز دور الرقابة الدستورية وضمان فعاليتها.[1]

في هذا الفرع سنتطرق بالتفصيل للدمقراطية الدستورية ثم إلى حقوق الإنسان.

أولاً: الديمقراطية الدستورية.

أدت الديمقراطية الدستورية دورًا بارزًا في إعادة تشكيل مفهوم السيادة داخل الدولة الحديثة، إذ لم تعد السيادة تُمارس بوصفها سلطة مطلقة بيد الحاكم، وإنما أصبحت مرتبطة بإرادة الشعب وخاضعة لأحكام الدستور. فالدولة الديمقراطية تقوم على أساس أن القوانين يجب أن تعبر عن الإرادة العامة وأن تكون وسيلة لحماية الحرية وتحقيق المشاركة السياسية، لذلك أصبحت شرعية السلطة مستمدة من قبول الشعب واختياره الحر للحكام. كما أدى ترسيخ مبدأ التداول السلمي على السلطة إلى الحد من احتكار الحكم، وجعل ممارسة السلطة مرتبطة بالانتخابات الدورية والتعددية السياسية، وهو ما ساهم في تكريس فكرة السيادة الشعبية بدل السيادة المطلقة التقليدية. [2]

([1]) الجمهورية اللبنانية المجلس الدستوري، الكتاب السنوي ،2013 المجلد السابع، lb.gov.cc.www، 2026/05/22 الساعة ،02:12 ص-ص 109-110.

([2]) منصور جلطي، "**مقومات الدستور الديمقراطي**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، ص 9-35.

ثانيًا: حقوق الإنسان.

لا تُعدّ الحقوق والحريات حقوقًا مطلقة تمارس دون قيود، بل تخضع لضوابط تفرضها ضرورة احترام حقوق الآخرين وحرياتهم في إطار السيادة الدستورية وسيادة القانون. فحرية التعبير، على سبيل المثال، لا يجوز أن تتحول إلى وسيلة للمساس بالحياة الخاصة للأفراد أو الاعتداء على شرفهم واعتبارهم، ذلك أن ممارسة أي حق يجب أن تتم في حدود عدم الإضرار بالغير، انسجامًا مع القاعدة القائلة إن حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين.[1]

وعلى هذا الأساس، فإن الحقوق والحريات التي تكفلها الدساتير والمواثيق الدولية تبقى حقوقًا نسبية وليست مطلقة، لأن إطلاقها دون ضوابط قد يؤدي إلى التعسف في استعمالها أو المساس بحقوق الغير. لذلك، تقتضي السيادة الدستورية تحقيق التوازن بين ممارسة الحقوق والحريات وضمان احترام النظام العام وحقوق باقي أفراد المجتمع، وهو ما يستوجب تحديد حدود هذه الحقوق وتفسيرها تفسيرًا دقيقًا ينسجم مع المبادئ الدستورية.[2]

وقد أكد المشرع الجزائري هذا التوجه في دستور 2020، من خلال التنبيه إلى ضرورة مراعاة حقوق الغير وحرياتهم عند ممارسة الحقوق الدستورية، حيث نصت المادة 54 على أنه: [3] «لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم»، كما أوجبت المادة 83 على كل مواطن حماية الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية واحترام ملكية الغير. ويعكس ذلك حرص المشرع على تكريس ممارسة الحقوق والحريات في إطار من التوازن والمسؤولية بما ينسجم مع متطلبات السيادة الدستورية.[4]

([1]) بن يوسف بن خدة، "**الضوابط الدستورية الاجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات**"، مجلة الحقوق والحريات، مج11، ع 2 ، (2013)، ص 201.

([2]) حياة تاج الدين، عبيد سارة سهيلة، " **دور القضاة الدستوري في تعزيز مبادئ العدالة الدستورية**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، جامعة بلحاج بوشعيب –عين تموشنت–، (2025/2024)، ص 74.

([3]) أنظر المادة 54، الفقرة الثانية، من "**دستور الجزائر 2020**"، مرجع سابق.

([4]) أنظر المادة 83، من "**دستور الجزائر 2020**"، مرجع سابق.

الفرع الثاني

الرقابة الدستورية والفصل بين السلطات.

تُعدّ الرقابة على دستورية القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات من أهم الآليات القانونية والسياسية التي حولت السيادة من مفهوم سياسي مجرد إلى مفهوم قانوني منضبط ومحكوم بقواعد واضحة.

أولاً: أثر الرقابة الدستورية في عقلنة السيادة.

تُعتبر الرقابة الدستورية الأداة الفعالة والوحيدة لضمان سمو الدستور على كافة القوانين والقرارات الصادرة عن سلطات الدولة .فوجود هيئة قضائية أو شبه قضائية تملك صلاحية إلغاء القوانين المخالفة للدستور يعني بالضرورة أن "السيادة التشريعية" للبرلمان ليست مطلقة كما كانت في السابق. وبالنظر إلى التجربة الجزائرية، فإن الانتقال من المجلس الدستوري إلى "المحكمة الدستورية" بموجب تعديل 2020 في المواد 185 وما بعدها يمثل قفزة نوعية في تقييد السيادة بالمعنى الإيجابي والمؤسساتي[1]. فالمحكمة الدستورية، من خلال صلاحياتها الواسعة في الرقابة السابقة واللاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، تضمن أن صاحب السيادة الشعب عبر ممثليه، لا يخالف المبادئ والقيم العليا التي وضعها هو نفسه في الوثيقة الدستورية. إن تحليل المادة 190 من الدستور يظهر أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية دون استثناء، وهذا يعني أن المحكمة الدستورية أصبحت هي "حارس السيادة الدستورية" الفعلي، وأن أي ممارسة للسلطة خارج إطار الدستور تُعدّ ممارسة غير سيادية وغير شرعية وتستوجب الإلغاء.[2] إن هذا الدور الرقابي يمنح للسيادة طابعاً عقلانياً، حيث لا يمكن للغالبية البرلمانية أن تفرض إرادتها إذا كانت هذه الإرادة تتصادم مع المبادئ الدستورية الراسخة، مما يحمي الأقليات ويضمن استقرار النظام القانوني.[3]

([1]) المادة 185 من الدستور الجزائري.2020

([2]) براهيم مولاي ،" **المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة2020** "، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أدرار، (2021)، ص.15

([3]) عبد القادر المداني، عبد سلام سالمي، " **الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادي، مج 04، ع 02، جامعة الجزائر 1 وجامعة الجلفة، الجزائر، (2021)، ص 230.

ثانيا: الفصل بين السلطات كضمانة ضد تركيز السيادة.

يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على فكرة توزيع وظائف الدولة بين هيئات مختلفة لمنع الاستبداد وتركيز القوة، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى تجزئة ممارسة السيادة في الواقع العملي .فبدلاً من أن تتركز السيادة في يد واحدة كما في الأنظمة المطلقة أو الشمولية، نجدها في الدساتير الحديثة موزعة بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، مع وجود آليات معقدة للتعاون والتوازن والرقابة المتبادلة.[1]

إن المادة 16 من الدستور الجزائري تؤكد صراحة على أن" يقوم نظام الحكم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنه[2]، هذا التوازن يعني أن كل سلطة تملك جزءاً من ممارسة السيادة في مجال اختصاصها النوعي، وتخضع في الوقت ذاته لرقابة السلطات الأخرى. فالسيادة هنا ليست سلطة واحدة صماء لا تتجزأ، بل هي وظيفة عليا تُمارس من خلال مؤسسات متعددة يراقب بعضها بعضاً، مما يحول دون انحراف أي سلطة بدعوى ممارسة السيادة الوطنية أو المصلحة العليا للدولة. إن هذا التوزيع للسلطات يضمن أن ممارسة السيادة تظل دائماً في خدمة الشعب وتحت رقابته غير المباشرة عبر المؤسسات الدستورية، مما يرسخ مفهوم السيادة المؤسساتية بدلاً من السيادة الشخصية التي كانت سائدة في العصور العابرة.[3]

المطلب الثاني

العوامل الخارجية المؤثرة في السيادة.

أفرزت التحولات التي يشهدها النظام الدولي المعاصر، بفعل العولمة وتزايد دور المنظمات الدولية، إعادة النظر في المفهوم التقليدي للسيادة. فقد أصبحت الدولة في ظل العولمة أكثر انفتاحاً وترابطاً مع محيطها الخارجي، كما ساهمت المنظمات والاتفاقات الدولية، من خلال ما تفرضه من التزامات وآليات تعاون، في تعزيز هذا الاتجاه عبر تكريس نمط من السيادة المقيّدة التي تقوم على التوازن بين استقلال

(1) نسرين غربي، "**مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه**"، المرجع السابق، ص 64.

(2)أنظر المادة 16 من الدستور الجزائري2020 .

(3) أسماء مرزوق، " **مبدأ المشروعية في القانون الإداري**"، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص، جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغام، الجزائر، (2020-2021)، ص 65.

الدولة من جهة، واحترام الالتزامات الدولية من جهة أخرى. وبذلك سنتناول في هذا الفرع العولمة (في الفرع الأول)، والمنظمات الدولة (في الفرع الثاني) وأخير تأثير الاتفاقيات الدولية (في الفرع الثالث).

الفرع الأول

تأثير العولمة.

لقد شغل مفهوم العولمة موقعاً محورياً في محيط اهتمام المحافل العلمية الأكاديمية، ومراكز البحوث والدراسات الاستراتيجية، فضلاً عن دوائر صناعة السياسة واتخاذ القرار على اتساع العالم، وشتى الأصعدة والاتجاهات مما أثر على السيادة. وبذلك سنتطرف إلى مفهوم العولمة (أولا)، ثم تداعياتها على السيادة (ثانيا).

أولا: مفهوم العولمة:

يتفاعل العالم مع ظاهرة العولمة بكل مظاهرها التي تتمثل في تسهيل حركة الأشخاص والمعلومات والسلع والبضائع بين الدول، بما أفضى إلى تصور "عالم بلا حدود" وسوق وثقافة بلا قيود، بما يعني تراجع الحدود التقليدية للدولة والأمة والوطن، بفعل تطور وسائل الاتصال الحديثة مثل الأقمار الصناعية وشبكات الإنترنت ووسائل النقل، بعد أن عجزت العقائد والنظريات والأفكار التقليدية عن تحقيق هذا النمط من الترابط خلال المسار الإنساني الطويل.[1]

وعند التطرق إلى مصطلح العولمة (Globalisation الكونية) ، فإنه يعبر عن تجاوز الحدود القائمة للدول نحو آفاق أوسع وأكثر شمولاً.[2] ويرى محمد عابد الجابري أن العولمة هي ترجمة لكلمة الفرنسية Mondialisation، والتي تعني جعل الشيء على المستوى العالمي، أي نقله من نطاق محدود خاضع للرقابة إلى نطاق واسع غير محدود. ويقصد بالمحدود هنا الدولة القومية ذات الحدود الجغرافية، التي تمارس رقابتها على حركة البضائع والسلع والأشخاص والأموال، وتحتفظ بحقها في حماية حدودها وعدم التدخل

([1]) محمد عابد الجابري، "**قضايا في الفكر المعاصر**"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، (1997)، ص 136.

([2]) إسماعيل صبري عبد الله، "**العولمة: هيمنة منفردة في المجالات الاقتصادية والسياسية والعسكرية**"،: دار جهاد للطباعة والنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، (1999)، ص 43.

في شؤونها الداخلية السياسية والاقتصادية والثقافية، بينما يقصد باللامحدود العالم ككل. أما مصطلح Globalisationفقد ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية ويعني تعميم الشيء وتوسيع نطاقه ليشمل العالم بأسره.[1]

كما يرى إسماعيل صبري عبد الله أن العولمة هي تداخل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والسلوكية، دون اعتبار يُذكر للحدود السياسية للدول ذات السيادة أو للانتماء إلى وطن أو دولة معينة، وهي تمثل درجة متقدمة من تطور النظام الرأسمالي.[2]

ويتضح من مختلف التعاريف أن العولمة ذات طابع ديناميكي يقوم على عملية مستمرة من التحول والتغير، يمكن ملاحظتها من خلال مؤشرات كمية ونوعية في مجالات السياسة والاقتصاد والاتصال والثقافة، كما يمكن استخلاص أربعة أبعاد أساسية لها، وهي:[3]

- المنافسة بين القوى الكبرى .
- الابتكار التكنولوجي .
- عولمة الإنتاج .
- التبادل والتحديث.

ثانيا: تداعيات العولمة على السيادة:

إن العولمة تقوم على تعميق مستويات التفاعل والاعتماد المتبادل بين الدول والمجتمعات، بما يسهم في تشكل مجتمع عالمي تتداخل فيه العمليات الكونية وتتوسع، مع تزايد انسياب المعلومات وتجاوز الحدود التقليدية بين الدول، وارتفاع معدلات التشابه بين المجتمعات والمؤسسات. وقد تؤدي هذه العمليات إلى آثار

([1]) يسين السيد، "**في مفهوم العولمة**"، ورقة قدمت إلى العرب و العولمة، بحوث و نقاشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة، تحرير أسامة أمين الخولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، (1998)، ص 26.

([2]) محمد مراد بركات ، " **العولمة: ذلك المفهوم المراوغ** "، مجلة العربي، وزارة الإعلام، ط 526، الكويت، سبتمبر 2002، ص-ص 26-27.

([3]) جمال بن مرار، "**مفهوم السيادة الوطنية في ظل العولمة**"، مجلة مدارات سياسية، مج 01 ، ع 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، سبتمبر 2010، ص 27. ISSN : 2588 – 1825

سلبية على بعض المجتمعات، وإيجابية على أخرى، غير أن جوهر العولمة يتمثل في سهولة حركة الأشخاص والمعلومات والسلع عبر العالم بشكل غير مسبوق، وهو ما أشار إليه جيمس روزناو.[1]

كما يرى جانب من الفقه أن العولمة لا تقتصر على هذا المعنى، بل تمتد إلى تعميم نمط معين من الفكر السياسي والاقتصادي والثقافي الخاص بمجتمع أو دولة معينة على باقي دول العالم، وقد ارتبط ذلك أساساً بالنموذج الأمريكي في الاقتصاد والسياسة والثقافة، فيما يعرف بـ"الأمركة".[2]

وقد أفرزت المتغيرات الدولية المعاصرة تراجعاً ملحوظاً في دور الدولة القومية، خاصة على المستوى الاقتصادي، من خلال تقليص قدرتها على التحكم في السياسات الاقتصادية الوطنية، مقابل تنامي نفوذ المؤسسات الاقتصادية العالمية، وهو ما دفع بعض المفكرين إلى القول بإمكانية تراجع أو حتى انحسار الدولة القومية. ففي هذا السياق يرى كينيتشي أوماهي أن السلطة التي كانت تمارسها الدولة القومية تنتقل تدريجياً إلى منظمات إقليمية ودولية.[3]

كما يذهب بنيامين باربر إلى أن القوى الاقتصادية العالمية تساهم في خلق ثقافة عالمية موحدة، مما قد يجعل الدولة القومية تفقد جزءاً من ضرورتها. ويؤكد محمد عابد الجابري في هذا الإطار أن من لا يملك أدوات التوجيه والمراقبة لا يملك القدرة على التأثير، وبالتالي يتراجع دور الدولة في ظل العولمة إلى أدنى مستوياته في المجال الاقتصادي.[4]

وفي السياق نفسه، يشير جون أرشيبالدو لانو إلى أن السوق المالية العالمية الجديدة ليست مكاناً جغرافياً محدداً، بل هي شبكة افتراضية ممتدة عبر مئات الآلاف من الشاشات الإلكترونية المرتبطة في مختلف أنحاء العالم.[5]

([1]) محمد عابد الجابري، "**قضايا في الفكر المعاصر**"، المرجع السابق، ص 151.

([2]) قاسم عجاج، "**العالمية والعولمة: حالة عالمية تعددية وعولمة إنسانية دراسة تحليلية مقارنة للمفهومين**"، مركز الكتاب الأكاديمي، ط 01، عمان، (2008)، ص 260.

([3]) ستيفن ج. كوبرين، "**النقد الالكتروني ونهاية الأسواق العالمية** "، ترجمة: عبد الفتاح الصبحي، مجلة الثقافة العالمية، ع 86، المجلس الوطني لثقافة والفنون و الآداب، الكويت، جانفي/فيفري1998 ، ص–ص 55–54.

([4])حازم البلاوي، "**دور الدولة في الاقتصاد**"، دار الشروق، (1988)، القاهرة، مصر، ص 149.

([5]) سيار الجميل، "**العولمة: اختراق الغرب للقوميات الأسيوية، متغيرات النظام الدولي القادم: رؤية مستقبلية**"، مجلة المستقبل العربي، ع 233، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، جويلية 1979، ص 29.

أ- الجانب الاقتصادي:

يُعد الاقتصاد أحد أبرز مجالات تأثير العولمة، حيث برزت أنماط جديدة من الاقتصاد العالمي تقوم على الفضاء السيبراني(Cybernétique) ، بما في ذلك النقد الإلكتروني مثل البيتكوين(Bitcoin) ،[1]بعيدًا عن الفضاء الجغرافي التقليدي. وقد أفرز هذا التحول إشكالات متعددة تتعلق بقدرة الدولة على ضبط الاقتصاد الوطني، كما جعل الحدود القومية والأسواق الوطنية أكثر قابلية للاختراق، بل وأقل مبررًا في بعض الحالات. وفي ظل هذا الواقع، يُعاد تحديد دور الدولة في الاقتصاد الحر، كما يُعاد النظر في أهمية الحدود الجغرافية ووظائفها التقليدية.[2]

ومن جهة أخرى، أصبحت قيمة العملة خاضعة بشكل متزايد لقوى السوق، خاصة بعد التخلي عن قاعدة الذهب واتفاقية "بريتون وودز"، ثم تحول الدولار إلى عملة عائمة سنة 1971 عقب قرار الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون. وعلى الرغم من استمرار بعض تدخل الحكومات في التأثير على قيمة عملاتها، إلا أن قدرتها على التحكم الكامل في ذلك تراجعت بشكل ملحوظ أمام ديناميكية الأسواق العالمية. [3]

كما أن انتشار النقد الإلكتروني[4] والتجارة الرقمية جعل المعطيات الاقتصادية الوطنية أقل دلالة، وأثار تساؤلات جوهرية حول مدى استمرار الدولة كوحدة أساسية في النظام الاقتصادي العالمي. فقد أدت الثورة التكنولوجية إلى خلق سوق مالي ومعلوماتي عالمي قادر على نقل الأموال والمعلومات في لحظات، بما يسمح برأس المال بالتحرك نحو البيئات الأكثر جذبًا واستقرارًا.

وفي هذا السياق، تراجعت فعالية سياسات الحماية التقليدية (Protectionnisme) أمام الانفتاح الاقتصادي والعولمة المالية، حيث أصبح النظام المالي العالمي يتشكل من تفاعل معقد بين أسواق العملات والمعلومات الفورية، وليس تحت سيطرة البنوك المركزية وحدها، بل وفق معطيات عالمية لحظية. كما أن

([1]) عملة البيت كوين Coin Bit: هي عملة إلكترونية بشكل كامل تتداول عبر الإنترنت فقط من دون وجود فيزئي لها، كما أنها تختلف عن العملات التقليدية بعدم وجود هيئة تنظيمية مركزية تقف خلفها، لكن يمكن استخدامها كأي عملة أخرى للشراء عبر الإنترنت. على الموقع الذي تصفحناه بتاريخ 2026/05/15، على الساعة 22:56، على الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/

([2]) أحمد حشيش، "**العلاقات الاقتصادية الدولية**"، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، مصر، (2000)، ص 211.

([3]) يحى اليحياوي، "**العولمة أية عولمة؟**"، إفريقيا الشرق، بيروت ، لبنان، (1999)، ص 49.

([4]) النقد الالكتروني: هو عبارة عن وحدات أو عملات رمزية تأخذ شكلا رقميا، وتنقل على الشبكات الالكترونية ووحدات القيمة النقدية الرقمية هي الوحدات الأساسية لقيمة النقود الالكترونية، و هي قد تماثل أو لا تماثل وحدات العملة الوطنية.

الأزمات المالية العالمية، مثل أزمة الرهن العقاري 2008، أبرزت مدى ترابط الاقتصاد العالمي وتأثيره الفوري على قيمة العملات الوطنية، بما حدّ من أحد أبرز مظاهر السيادة الاقتصادية للدولة.

وتشير التطورات كذلك إلى أن إدارة الاقتصاد العالمي لم تعد حكرًا على الدول، بل أصبحت تتأثر بشكل متزايد بمؤسسات دولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، إضافة إلى التجمعات الاقتصادية الكبرى. كما يرى ريكاردو بتريلا أن الشركات متعددة الجنسيات أصبحت فاعلًا رئيسيًا في الاقتصاد العالمي، حيث لم تعد تخضع كليًا لسلطة الدولة، بل تنافسها في توجيه السياسات الاقتصادية وتحديد اتجاهات السوق، وهو ما يعكس تراجع الدور التقليدي للدولة في المجال الاقتصادي.[1]

ب- الجانب الجيوسياسي:

شهد النظام الدولي تحولات جيوسياسية بارزة تمثلت في تراجع نموذج الدولة القومية، خاصة بعد نهاية الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي، وما رافقه من إعادة تشكيل للخريطة السياسية في أوروبا، مثل تفكك يوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا، إلى جانب بروز حركات انفصالية في عدة مناطق من العالم. [2]

كما امتدت هذه التحولات إلى إفريقيا والشرق الأوسط وآسيا، حيث برزت حالات انفصال ونزاعات داخلية وإعادة رسم للحدود السياسية، كما في السودان، إريتريا، العراق، سوريا، وأفغانستان وغيرها. وقد ارتبطت هذه الديناميات في كثير من الأحيان بتداخل عوامل داخلية وإقليمية ودولية، مع تأثير واضح للقوى الكبرى في إعادة تشكيل التوازنات الجيوسياسية.[3]

وفي هذا السياق، أدى ضعف الدولة القومية وتراجع قدرتها على ضبط وحدتها الترابية إلى إعادة طرح مفهوم السيادة من منظور أكثر مرونة، حيث لم تعد الدولة الفاعل الوحيد في المجال الدولي، بل أصبحت

([1]) دانيال برومبرغ، "**التعدد و تحديات الاختلاف: المجتمعات المنقسمة و كيف تستقر؟**"، ترجمة: عمر سعيد الأيوبي، دار الساقي، بيروت، بيروت، (1997) ، ص- ص 10-11.

([2]) روجر أوين، "**الدولة و السلطة في الشرق الأوسط**"، ترجمة: عبد الوهاب علوب، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ، مصر، (2004)، ص 51.

([3]) محمد حيدر، "**الدولة المستباحة: من نهاية التاريخ إلى بداية الجغرافية**"، رض الرس لكتب النشر، بيروت، لبنان، (2004)، ص 86.

تتقاسم الأدوار مع قوى اقتصادية وسياسية عابرة للحدود، وهو ما ساهم في إعادة صياغة بنية النظام الدولي في إطار العولمة وتنامي ترابطه.[1]

الفرع الثاني

أثر المنظمات الدولية.

كما سبق وتعرفنا أن السيادة الوطنية من الأسس التي تقوم عليها الدولة والعلاقات الدولية، غير أن مفهومها التقليدي القائم على الإطلاق عرف تراجعاً بفعل التحولات الدولية الحديثة، خاصة مع تنامي العولمة والتعاون الدولي وظهور قضايا دولية جديدة.[2]

وقد كشفت الممارسات الدولية عن العديد من صور المساس بمبدأ السيادة، سواء من خلال تدخل بعض المنظمات الدولية أو عبر تدخل الدول الكبرى في الشؤون الداخلية للدول، لاسيما الدول النامية.[3] ومن ثم أصبحت العلاقة بين الدولة الوطنية وما يرتبط بها من سيادة، وبين المنظمات الدولية، علاقة تتسم بقدر كبير من التعقيد، رغم تأكيد قواعد القانون الدولي ومواثيقه على مبدأ احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. إلا أن التطورات التي شهدها النظام الدولي منذ تسعينيات القرن الماضي، خاصة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وبروز نظام الأحادية القطبية، أدت إلى تزايد التداخل بين اختصاصات المنظمات الدولية ومظاهر السيادة الوطنية، وهو ما تجسد بوضوح مع تنامي دور الاتحاد الأوروبي الذي تجاوز في بعض جوانبه الإطار التقليدي للمنظمات الإقليمية، ليقترب من نموذج "الكيان العابر للحدود".[4]

([1]) أحلام نواري ، " **تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية** "، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، ع 04، جامعة سعيدة، الجزائر،(2011)، ص 34.

([2]) خالد التومي، "**السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة**"، تاريخ النشر: 2019/12/04، وتّم تصفح الموقع بتاريخ 2026/05/16، على الساعة 12:13، على الرابط:

http://eipss-eg.org/

([3])James Excucitt the Int protection of human rights. HED Ltd. London. 1967. P. 10.

([4])Helfer, L.R, Understanding change in international organizations: globalization and innovation in the ILO ،Vanderbilt Law Review, 2006, P359.

كما ساهم توسع نشاط المنظمات الدولية في التأثير على قواعد القانون الدولي وآليات صنع القرار، من خلال دورها في إعداد المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتعزيز تنفيذها من قبل الدول. فهذه المنظمات لم تعد مجرد أطر للتعاون، بل أصبحت فاعلاً أساسياً في تشكيل القواعد والمعايير الدولية، إلى جانب كونها أشخاصاً خاضعين لأحكام القانون الدولي ومبادئه العامة.[1]

وعلى هذا الأساس، أصبحت عضوية الدول في المنظمات الدولية تفرض عليها مجموعة من الالتزامات والقيود التي قد تحدّ من حريتها المطلقة في اتخاذ قراراتها الداخلية والخارجية، أو في كيفية استغلال مواردها وثرواتها، الأمر الذي جعل مسألة تأثير المنظمات الدولية على السيادة الوطنية من أبرز القضايا المطروحة في الفكر القانوني والسياسي المعاصر.[2]

أولاً: إلتزام الدول الأعضاء بالقرارات الصادرة عن المنظمة الدولّة.

يمكن القول إن النظرية الأكثر شيوعًا في تبرير التزام الدول بقرارات المنظمات الدولية هي نظرية الرضا بالميثاق أو المعاهدة المنشئة للمنظمة. فالمعاهدة المنشئة تُعد اتفاقية جماعية تعبّر الدول من خلالها عن إرادتها المشتركة في إنشاء منظمة دولية، ولذلك فإن المنظمات الدولية لا تنشأ إلا بموجب هذا النوع من الاتفاقيات، والتي تُسمى عادةً ميثاق المنظمة أو دستورها أو نظامها الأساسي. وتحدد هذه المعاهدة طبيعة المنظمة ونظامها القانوني واختصاصاتها وأجهزتها وأهدافها، إضافة إلى القواعد التي تنظم سير عملها. وبمجرد قبول الدولة بالمعاهدة المنشئة وانضمامها إلى المنظمة بإرادتها الحرة، فإنها تلتزم بما يصدر عنها من قرارات.[3]

وبالنظر إلى القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية، يمكن تقسيمها إلى قرارات غير ملزمة وقرارات ملزمة.

([1])Higgins, R. (2016). The United Nations At 70 Years: The Impact Upon International Law .The International and Comparative Law Quarterly, no. 1 (2016) 10.

([2]) أحمد محمد زين، "**المنظمات الدولّة وتأثُّرها على سّادة الدول الأعضاء**"، بحث مدرس القانون بالمعهد العالي للإدارة وتكنولوجيا المعلومات بألمانيا، (2025)، ص 40.

([3]) إكرام محفوظ، "**إلزاميات قرارات المنظمات الدولية**"، رسالة ماجستير في الحقوق، قسم القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر-سعيدة-، الجزائر، (2016-2017)، ص 61.

1- القرارات غير الملزمة.

تتمثل في التوصيات أو النصائح أو الدعوات التي تصدرها المنظمة الدولية بشأن موضوع معين، وتوجَّه إلى الدول الأعضاء أو إلى إحدى الهيئات الدولية، دون أن تتضمن طابع الإلزام القانوني. وبالتالي فإن مخالفتها لا ترتب مسؤولية دولية، غير أنها تظل ذات قيمة سياسية وأدبية مهمة. فمن الناحية السياسية، تحرص الدول غالبًا على احترام توصيات المنظمة حفاظًا على علاقاتها ومكانتها داخلها، أما من الناحية الأدبية فإن هذه التوصيات تعبّر في الغالب عن إرادة الأغلبية داخل المجتمع الدولي، خاصة إذا صدرت عن منظمة عالمية كالأمم المتحدة. ومن أمثلة ذلك التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية في المسائل القانونية.[1]

2- القرارات الملزمة.

وهي القرارات التي تصدرها المنظمة الدولية بصورة واجبة النفاذ، بحيث تلتزم الدول الأعضاء بتنفيذها ولا يجوز لها الاحتجاج بعدم الرغبة في تطبيقها.[2] وقد تصدر هذه القرارات عن الجمعية العامة أو عن الأجهزة التنفيذية وفقًا لما ينص عليه الميثاق المنشئ للمنظمة، ويترتب على مخالفتها إمكانية توقيع جزاءات على الدولة العضو. وتنقسم القرارات الملزمة إلى نوعين: [3]

أ- القرارات الملزمة في جميع عناصرها.

وهي القرارات القابلة للتنفيذ المباشر بمجرد صدورها، دون الحاجة إلى تدخل لاحق من الجهة المخاطبة بها، وتنتج آثارها القانونية فورًا. ويشترط لقيام هذا النوع من القرارات:

- وجود نقل لبعض اختصاصات الدولة إلى المنظمة الدولية .
- وجود نص صريح في الميثاق يمنح القرار صفة الإلزام .
- منح المنظمة أو أحد أجهزتها سلطة إصدار القرار الملزم .
- صدور القرار باسم المنظمة أو أحد أجهزتها .

وتأخذ هذه القرارات صورتين:

([1]) علي عباس لحبيب، "**حجية القرار الدولي**"، ط 01، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، (1999)، ص 37.

([2]) المرجع نفسه، ص 39.

([3]) إكرام محفوظ، "**إلزاميات قرارات المنظمات الدولية**"، المرجع السابق، ص 70.

- **قرارات فردية:** كالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية أو القرارات المتعلقة بتعيين أو فصل موظفي المنظمة.
- **قرارات عامة:** وهي قرارات ذات طابع عام ومجرد، مثل اللوائح الداخلية المنظمة لسير عمل أجهزة المنظمة.

ب-القرارات الملزمة من حيث الغاية دون الوسيلة.

وهي قرارات تفرض على الدول تحقيق هدف معين، مع ترك الحرية لها في اختيار الوسائل المناسبة لتحقيقه. وتتميز هذه القرارات بما يلي:

- الالتزام بتحقيق الغاية المحددة.
- حرية اختيار الوسائل الملائمة لتحقيقها.
- منح قدر من المرونة للدول المخاطبة بها في كيفية التنفيذ [1]

ثانيًا: تشكيل المعايير الدولية.

ساهمت المنظمات الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي من خلال صياغة الاتفاقيات ومتابعة تنفيذها، مما عزز تنظيم النظام القانوني الدولي، خاصة عبر الأمم المتحدة ووكالاتها مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.[2]

1-الأمم المتحدة وتطوير القانون الدولي.

يشكل ميثاق الأمم المتحدة الإطار الأساسي للعلاقات الدولية، ويؤكد مبادئ مثل المساواة في السيادة، حظر استخدام القوة، وحفظ السلم والأمن الدوليين. [3] كما تضطلع الأمم المتحدة بدور في التنمية وحقوق

([1]) إكرام محفوظ، "**إلزاميات قرارات المنظمات الدولية**"، المرجع السابق، ص 70.

([2])Alvarez, J. E, The Legitimacy of IO Rule-Making. Proceedings of the Annual Meeting American Society of International Law, 2018, P112.

([3])Law and World. (2024/2025). Law and World Journal. https://lawandworld-ge.translate.goog/index.php/law/article/view/422

الإنسان، مع أولوية التزامات الميثاق وفق المادة 103. وتساهم محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في تسوية النزاعات وحفظ الأمن.[1]

2- الهيئات المتخصصة.

تعمل وكالات الأمم المتحدة على إعداد الاتفاقيات ومراقبة تنفيذها عبر آليات مثل التقارير والمتابعة.[2] ويُعد مجلس حقوق الإنسان (2006) منصة لتعزيز حقوق الإنسان عبر الرقابة السياسية والأخلاقية رغم عدم إلزامية قراراته.[3]

3- لجنة القانون الدولي.

أُنشئت سنة 1947 لتدوين وتطوير القانون الدولي عبر إعداد مشاريع اتفاقيات وتنظيم القواعد العرفية. وأسهمت في اتفاقيات فيينا، وقانون المعاهدات، ومسؤولية الدول، وتطوير القانون الجنائي الدولي والحصانات.[4]

([1]) الأمم المتحدة، "**ميثاق الأمم المتحدة**"، المادة 103 (نص الميثاق)، الأمم المتحدة، نيويورك، (1945)، متاح عبر الموقع الإلكتروني تّم تصفحه بتاريخ 2026/05/16، على الساعة 13:11، على الرابط:
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

([2]) Hofstadter, R. and Hofstadter B K. Great Issues in American History, Vol. III: From Reconstruction to the Present Day-rev. edn, New York,1982,, pp.207.

([3]) Lesaffer, R. The Congress of Vienna (1814-1815), Oxford Public International Law, 2023, p477.

([4]) UN ،In Times of Global Crises, Collaboration between Regional Organizations, United Nations Has 'Grown Exponentially ،'Secretary-General Tells Security Council, SC/14498, 19 APRIL 2021:https://press.un.org/en.

الفرع الثالث

الاتفاقيات الدولية وتأثيرها على السيادة الدستورية.

تُعدّ المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأداة القانونية الأبرز والأكثر تأثيراً في تقييد السيادة الدستورية وتوجيهها، خاصة في ظل التوجه العالمي نحو تبني مبدأ "وحدة القانون (Monism) "مع إقرار سمو القواعد الدولية على القواعد الوطنية في هرم التدرج القانوني.[1]

أولاً :القيمة القانونية للمعاهدات في الهرم الدستوري والتشريعي.

لقد حسمت معظم الدساتير الحديثة، ومن بينها الدستور الجزائري، مسألة التنازع المحتمل بين القانون الدولي والقانون الداخلي لصالح الأول، وذلك لضمان استقرار المعاملات الدولية واحترام التعهدات. وبالرجوع إلى الوثيقة الدستورية الجزائرية، نجد أن المادة 162 تنص صراحة وبوضوح على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون .[2] إن تحليل هذا النص الدستوري الهام يوضح أن السيادة التشريعية للبرلمان الجزائري، رغم كونها تعبيراً عن الإرادة الشعبية، أصبحت مقيدة تقييداً قانونياً بالالتزامات الدولية التي ارتبطت بها الدولة .فالمشرع الوطني لا يمكنه، من الناحية الدستورية، إصدار قانون يخالف مضامين معاهدة دولية صادقت عليها الجزائر وأصبحت نافذة، وفي حالة حدوث مثل هذا التعارض، فإن الأولوية في التطبيق تكون للمعاهدة . هذا السمو يمثل تنازلاً إرادياً وواعياً عن جزء من السيادة المطلقة لصالح بناء نظام قانوني دولي منسجم، وهو تحول يهدف في جوهره إلى تعزيز مصداقية الدولة في الساحة الدولية وضمان حماية الحقوق والمراكز القانونية الناشئة عن هذه الاتفاقيات[3].

([1]) أحمد بن عيسى، "**أثر الإلتزامات الدولية على السيادة الدولية في المجال التشريعي**"، مجلة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سعيدة، الجزائر، (2017)، ص 50.

([2]) أنظر المادة 162 من دستور الجزائر 2020.

([3]) سعيد بوالشعير، "**القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، (2012)، ص 245.

ثانياً :ظاهرة "تدويل القانون الدستوري" وأثرها على السيادة. [1]

لقد أدى تزايد الاهتمام الدولي المتسارع بقضايا حقوق الإنسان، الديمقراطية، وسيادة القانون إلى نشوء ما يُعرف في الفقه الحديث بالمعايير الدستورية الدولية أو القانون الدستوري العالمي. فالاتفاقيات الدولية الكبرى لحقوق الإنسان مثل العهدين الدوليين لعام 1966 لم تعد مجرد التزامات خارجية، بل أصبحت تُشكل مرجعاً أساسياً وجوهرياً للمحاكم الدستورية الوطنية عند تفسير النصوص الدستورية الوطنية وتحديد نطاق الحقوق والحريات .إن هذا" التدويل "يعني أن السيادة الدستورية لم تعد تنبع فقط من الإرادة الوطنية المنغلقة، بل أصبحت تتغذى وتتأثر بالمبادئ والقيم العالمية المشتركة التي تُشكل الضمير القانوني للإنسانية .فالدولة الجزائرية، بصفتها طرفاً فاعلاً في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، تجد نفسها ملزمة قانوناً وأخلاقياً بملائمة منظومتها الدستورية والقانونية مع هذه المعايير العالمية، وهو ما يظهر جلياً في التعديلات الدستورية المتلاحقة خاصة تعديل 2020 التي وسعت بشكل غير مسبوق من قائمة الحقوق والحريات والضمانات القضائية لتتماشى مع أرقى الإعلانات والاتفاقيات الدولية. [2] إن هذا التحول يرسخ مفهوم السيادة المسؤولة التي تجعل من احترام الإنسان معياراً لسيادة الدولة وشرعيتها الدولية.

([1]) فتيحة بن صديق، محمد هاملي، " **تدويل الدساتير وأثره على السيادة**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 12، ع 02، الصفحات 54-77، المركز الجامعي مغنية ومختبر حقوق الإنسان الحقوق والحريات الأساسية بتلمسان، الجزائر، (2021)، ص-ص 62-70.

([2]) مولود ديدان،" **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**"، دار بلقيس، الجزائر،(2018) ، ص 130.

المبحث الثاني

تطبيقات التحول في السيادة الدستورية – دراسة مقارنة–.

لا يكتمل فهم التحول العميق في مفهوم السيادة الدستورية إلا من خلال تتبع كيفية تنزيل هذه المفاهيم النظرية في نصوص الدساتير الحية وممارسات الهيئات الدستورية والقضائية في أنظمة قانونية متباينة. إن الممارسة العملية تكشف عن مدى قدرة الدول على التكيف مع الضغوط الداخلية والخارجية التي سبق ذكرها، وكيفية إيجاد صيغ قانونية تضمن بقاء جوهر السيادة مع القبول بنسبية الممارسة. سنحاول في هذا المبحث إجراء مقارنة تحليلية بين التجربتين الفرنسية والألمانية كنموذجين دوليين عريقين، مع التجربة الجزائرية كنموذج وطني يسعى للتموقع في ظل هذه التحولات العالمية.

بذلك قسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتطرق للتحول في مفهوم السيادة في بعض الدساتير الدولية (في المطلب الأول)، وفي الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التحول في مفهوم السيادة في بعض الدساتير الدولية

تُقدم فرنسا وألمانيا نموذجين متميزين ورائدين لكيفية تعامل الدولة الحديثة مع إشكالية السيادة في ظل تحديات الاندماج الإقليمي (الاتحاد الأوروبي) والالتزام الصارم بالقيم الإنسانية الكونية. فبينما تركز فرنسا على التوفيق بين إرثها الثوري والواقع الأوروبي، وضعت ألمانيا "كرامة الإنسان" كقيد مطلق وأبدي على ممارسة السيادة. إذن سنتطرق للدستور الفرنسي (في الفرع الأول)، ثم التحول في مفهوم السيادة في الدستور الألماني (في الفرع الثاني).

الفرع الأول

الدستور الفرنسي (الجمهورية الخامسة 1958).

يُعتبر الدستور الفرنسي لعام1958 ، وتعديلاته المتلاحقة، مختبراً حقيقياً لتحول مفهوم السيادة، حيث شهد صراعاً فكرياً وقانونياً بين مفهوم "السيادة الدستورية" التقليدي المرتبط بالأمة، ومتطلبات السيادة الأوروبية المشتركة.

أولاً: التوفيق بين السيادة الوطنية والسيادة الشعبية في الممارسة الدستورية.

نصت المادة 3 من الدستور الفرنسي الحالي على أن: "السيادة الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه وعن طريق الاستفتاء"[1]. إن هذا النص يمثل محاولة قانونية عبقرية للتوفيق بين إرث الثورة الفرنسية الذي كان يقدس سيادة الأمة ككيان مجرد ومستقل عن الأفراد والواقع الديمقراطي المعاصر الذي يقر بسيادة الشعب ككتلة مادية من الناخبين.

وبالتحليل الفقهي، نجد أن السيادة في فرنسا لم تعد فكرة ميتافيزيقية تسكن في "الأمة" البعيدة، بل أصبحت ممارسة فعلية وحيوية يقوم بها "الشعب" كصاحب قرار نهائي .هذا التحول أدى بالضرورة إلى تقوية دور الاستفتاء الشعبي كأداة لممارسة السيادة المباشرة، مما قلص من الاحتكار التاريخي للبرلمان في التعبير عن الإرادة العامة، وجعل السيادة أكثر قرباً من المواطن وأكثر خضوعاً لإرادته المباشرة في القضايا المصيرية إن هذا المزيج بين السيادة الوطنية والشعبية يمنح للنظام الفرنسي مرونة في مواجهة الأزمات السياسية، حيث يظل الشعب هو المرجع الأخير لحسم النزاعات بين السلطات .[2]

ثانياً: قيد الاندماج الأوروبي والتحول نحو السيادة التشاركية.

شهد الدستور الفرنسي عدة تعديلات دستورية جوهرية خاصة إضافة الباب الخامس عشر المتعلق بالاتحاد الأوروبي للسماح بنقل اختصاصات سيادية هامة إلى مؤسسات الاتحاد الأوروبي. إن هذا "النقل الإرادي" للاختصاصات يمثل أعمق تحول في تاريخ مفهوم السيادة الفرنسي، حيث أصبحت الدولة الفرنسية تتقاسم ممارسة سيادتها في مجالات حيوية مثل العملة الموحدة، السياسة التجارية، والحدود مع دول

([1])Article 3 de la Constitution française du 4 octobre 1958.

([2])Pierre Pactet et Ferdinand Mélin-Soucramanien, Droit constitutionnel, 38ème édition, Sirey, Paris, 2019, p. 156.

أوروبية أخرى .وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قراراته الشهيرة مثل قرار معاهدة ماستريخت أن هذا التنازل عن ممارسة بعض الاختصاصات لا يعني بحال من الأحوال إلغاء السيادة الوطنية، بل هو "ممارسة مشتركة للسيادة" تهدف إلى تحقيق غايات عليا لا تستطيع الدولة تحقيقها بمفردها في ظل العولمة إن هذا التحليل القانوني يوضح أن السيادة في فرنسا المعاصرة أصبحت سيادة وظيفية تتبع المصلحة الوطنية وتتكيف مع مقتضيات القوة في الفضاء الأوروبي، وليست سيادة جامدة تنكفئ على الذات وتكتفي بالشعارات التاريخية.[1]

الفرع الثاني

الدستور الألماني (القانون الأساسي 1949).

يتميز الدستور الألماني بخصوصية فريدة، كونه صُمم في أعقاب الحرب العالمية الثانية كدستور دفاعي (Defensive Democracy) يهدف بالأساس لمنع عودة أي شكل من أشكال الاستبداد، مما جعل مفهوم السيادة فيه مقيداً بشكل غير مسبوق بالقيم الإنسانية والمبادئ العالمية.

أولاً: كرامة الإنسان كقيد مطلق ونهائي على صاحب السيادة.

تبدأ المادة 1 من القانون الأساسي الألماني بإعلان مهيب وصارم:"كرامة الإنسان لا تمس .واحترامها وحمايتها واجب على جميع سلطات الدولة" [2]. إن هذا النص ليس مجرد إعلان مبادئ، بل هو ما يُعرف في الفقه الألماني بالقيد الأبدي (Eternity Clause) المحمي بموجب المادة79 ، والتي تمنع تعديل هذا المبدأ حتى لو وافق عليه الشعب الألماني بالإجماع .وبالتحليل القانوني المعمق، نجد أن صاحب السيادة في ألمانيا هو الشعب قد قيد إرادته بنفسه وللأبد، معلناً أن سيادته تنتهي وجوباً حيث تبدأ كرامة الإنسان. هذا يمثل ذروة التحول من السيادة المطلقة إلى السيادة الأخلاقية الخاضعة للحق، حيث تُصبح شرعية الدولة وأي قرار سيادي تصدره مرتبطة عضوياً بمدى احترامها للحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية، وليس

([1])Décision du Conseil Constitutionnel français n° 92-308 DC du 9 avril 1992 (Traité de Maastricht).

([2])Artikel 1 des Grundgesetzes für die Bundesrepublik Deutschland.

بمجرد القدرة المادية على فرض الإرادة. إن هذا النموذج الألماني يُعدّ أرقى تجليات عقلنة السيادة وتحويلها إلى وسيلة لخدمة الإنسان[1].

ثانياً: الانفتاح الدستوري على القانون الدولي وفكرة السلم العالمي.

نصت المادة 24 من الدستور الألماني صراحة على إمكانية نقل سلطات سيادية إلى منظمات دولية، كما أكدت المادة 25 على أن:" القواعد العامة للقانون الدولي تُعدّ جزءاً لا يتجزأ من القانون الاتحادي وتسمو على القوانين الوطنية"[2]. إن ألمانيا تُعدّ من أكثر الدول انفتاحاً على فكرة العالمية (Internationalism)، حيث يرى الفقه والقضاء الدستوري الألماني أن السيادة الوطنية لا تجد معناها الحقيقي إلا من خلال مساهمتها في بناء نظام دولي عادل وقائم على السلم .ومن هنا، نجد أن المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية تلعب دوراً محورياً ومعقداً في الموازنة بين حماية الهوية الدستورية الوطنية والالتزامات المتزايدة للاندماج الأوروبي، مؤكدة في نظريتها الشهيرة (Solange) على أن السيادة الألمانية تظل منفتحة طالما أن الكيانات الدولية تحترم الحد الأدنى من المبادئ الدستورية والقيم الإنسانية التي يقوم عليها النظام الألماني .[3]

المطلب الثاني

التحول في مفهوم السيادة في الدستور الجزائري.

يمثل الدستور الجزائري حالة دراسية متميزة وفريدة في كيفية الانتقال المتدرج والواعي من مفهوم السيادة المرتبط بشرعية التحرر الوطني والكفاح المسلح، إلى مفهوم السيادة المرتبط ببناء "دولة القانون" والمؤسسات الدستورية المستقرة. إن هذا التحول يعكس نضج التجربة الدستورية الجزائرية وقدرتها على استيعاب المفاهيم الحديثة مع الحفاظ على الثوابت الوطنية الأصيلة.[4]

([1]) عبد الله ناصري،" **دروس في القانون الدستوري**"، دار هومة، الجزائر، (2019)، ص110 .

([2])Artikel 24 et 25 des Grundgesetzes.

([3])BVerfG, Decision of 29 May 1974 (Solange I).

([4]) خديجة غلاب، "**السيادة في الدستور الجزائري**"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، (2014-2015)، ص 60.

الفرع الأول

تكريس السيادة الشعبية والدستورية في الدساتير الجزائرية.

لقد مر مفهوم السيادة في الجزائر بمراحل تاريخية وقانونية متعددة، عكست كل منها طبيعة التوازنات السياسية والتوجهات الكبرى للدولة في كل مرحلة من مراحل بنائها.

أولاً :من السيادة الثورية إلى السيادة الدستورية المؤسساتية.

في أعقاب الاستقلال الوطني، كان مفهوم السيادة مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالشرعية الثورية المستمدة من جبهة التحرير الوطني وكفاح الشعب المسلح ضد الاستعمار. غير أن الدساتير المتعاقبة1963 ، 1976،1989 ، 1996 وتعديلاته سعت بشكل حديث وتدريجي إلى مأسسة هذه السيادة ونقلها من الفضاء الثوري إلى الفضاء الدستوري القانوني.[1]

وبالتحليل القانوني الرصين لنصوص دستور 1996 وتعديله الجوهري والشامل في2020 ، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حسم مسألة ممارسة السيادة بجعلها دستورية بامتياز، أي أنها لا تُمارس إلا في إطار الدستور وبالوسائل التي حددها. فالمادة 8 تنص صراحة على أن: "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"، وتضيف في فقرتها الثانية أن الشعب يمارس هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.[2]

إن هذا التحديد الدقيق لآليات الممارسة يعني، من الناحية القانونية، أن أي ادعاء بالسيادة خارج هذه القنوات الدستورية الرسمية، مثل الاستيلاء على السلطة بالقوة أو التعيين غير الدستوري، هو اعتداء صارخ على السيادة الوطنية وفاقد لأي شرعية. كما أن المادة 9 تضع قيوداً دستورية صارمة على الدولة في ممارسة سيادتها، حيث تمنعها صراحة من القيام بأي عمل يمس بالاستقلال الوطني أو سلامة التراب الوطني أو الهوية الوطنية بمكوناتها الثلاثة الإسلام، العروبة، الأمازيغية[3]. إن هذا التحول يرسخ فكرة أن السيادة في الجزائر هي سيادة قانونية تهدف لحماية كيان الدولة وضمان استمرارها في ظل احترام إرادة الشعب.

([1]) خديجة غلاب، "**السيادة في الدستور الجزائري**"، المرجع السابق، ص 43.

([2]) أنظر المادة 8 من دستور الجزائر2020 .

([3])أنظر المادة 9 من دستور الجزائر2020

ثانياً: تعزيز الرقابة الدستورية كضمانة حقيقية لسيادة الدستور.

يُعدّ استحداث" المحكمة الدستورية" بموجب التعديل الدستوري الهام لعام 2020 المادة 185 أهم وأبرز خطوة عملية نحو تكريس مفهوم السيادة الدستورية في الجزائر المعاصرة. فالمحكمة الدستورية طبقا للقانون رقم 22-19 المؤرخ في 25 جويلية 2022، لم تعد مجرد هيئة استشارية أو سياسية تابعة للسلطة التنفيذية كما كان يُنظر أحياناً للمجلس الدستوري في بعض فتراته [1]بل أصبحت هيئة قضائية مستقلة تماماً تملك سلطة الفصل النهائية في دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات، وتضمن احترام التوازن بين السلطات. [2]

وبالتحليل المعمق، نجد أن توسيع جهات الإخطار لتشمل نواب البرلمان المادة 193 ومنح الأفراد والمتقاضين حق الدفع بعدم الدستورية،[3] والمادة 195 قد أحدث ثورة قانونية حقيقية، حيث حول السيادة من كونها حقاً حصرياً للسلطة إلى كونها درعاً لحماية المواطن.[4]

فالمواطن الجزائري اليوم أصبح شريكاً فعلياً في حماية السيادة الدستورية من خلال قدرته على الطعن في القوانين التي يرى أنها تنتهك حقوقه وحرياته الأساسية، مما يعني أن ممارسة السيادة في الجزائر أصبحت تتم تحت الرقابة اليقظة للقاضي الدستوري[5]. إن هذا التطور يعزز من ثقة المواطن في مؤسسات دولته ويرسخ مبدأ خضوع الجميع، حكاماً ومحكومين، للقانون الأعلى وهو الدستور.

([1]) القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 جويلية 2022، المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، ع51 لسنة 2022.

([2]) أنظر المادة 185 من دستور الجزائر 2020.

([3]) أنظر المادة 193 من دستور الجزائر 2020.

([4]) أنظر المادة 195 من دستور الجزائر 2020.

([5]) مولاي براهيم، "**القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**"، مرجع سابق، ص30 .

الفرع الثاني

المقارنة بين الدساتير الدولية والجزائرية.

تُظهر المقارنة التحليلية الشاملة بين النماذج الدولية المدرسة (فرنسا وألمانيا) والتجربة الجزائرية وجود مسار عالمي مشترك نحو" عقلنة السيادة "وتأطيرها قانونياً، مع وجود خصوصيات وطنية واضحة تفرضها البيئة القانونية، التاريخية، والسياسية لكل دولة على حدة.

أولاً :أوجه التشابه.

بعد دراستنا لكل من الدساتير على حدا يمكن استخلاص أن أوجه التشابه تتمثل فيما يلي:

1- المرجعية الشعبية كمصدر وحيد للسلطة:

تتفق الدساتير الثلاثة (الفرنسي، الألماني، والجزائري) اتفاقاً كاملاً على أن الشعب هو صاحب السيادة الفعلي ومصدر كل السلطات .هذا الإجماع العالمي يعكس انتصار الفكر الديمقراطي وتحول السيادة من مفهوم" سلطوي فوقي "إلى مفهوم" تعاقدي قاعدي "يرتكز على رضاء المحكومين.

2- سمو الوثيقة الدستورية وحمايتها القضائية:

تشترك هذه الأنظمة في وجود هيئات قضائية أو شبه قضائية متخصصة ومستقلة تملك كلمة الفصل في تفسير النصوص الدستورية وحماية مبادئها من تغول السلطات الأخرى، مما يجعل من" السيادة الدستورية" هي الحقيقة القانونية العليا والوحيدة في هذه الدول. [1]

([1]) محمد أمين بشري، "**دراسة مقارنة حول القضاء الدستوري**"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، (2005)، ص 180.

3- الاعتراف الصريح بسمو القانون الدولي:

تتبنى الدساتير الثلاثة، وبدرجات متقاربة، مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية العادية، وهو ما يمثل اعترافاً جماعياً بضرورة تقييد السيادة الوطنية لصالح بناء نظام قانوني دولي منسجم يضمن السلم والأمن والتعاون العالمي في مواجهة التحديات المشتركة[1].

ثانياً: أوجه الاختلاف.

يمكن تفصيل أوجه الاختلاف فيما يلي:

1- طبيعة القيود الدستورية الجوهرية:

نجد أن القيد الأساسي في التجربة الألمانية هو قيد أخلاقي-حقوقي مطلق (كرامة الإنسان)، بينما في فرنسا يغلب عليه الطابع" الاندماجي-الإقليمي المرتبط بالاتحاد الأوروبي، وفي الجزائر نجد أن القيود تركز بشكل متوازن على الثوابت الوطنية الهوية، الاستقلال، وحدة التراب، إلى جانب حماية الحقوق والحريات الفردية، مما يعكس حرص الجزائر على حماية كيانها القومي في ظل الانفتاح. [2]

2- آليات ممارسة السلطة السيادية وتوزيعها:

يتميز النظام الدستوري الجزائري بمركزية وقوة دور رئيس الجمهورية كحامي للدستور ومجسد للسيادة الوطنية في الداخل والخارج(المادة91)، وهو دور يتجاوز الصلاحيات الرمزية للرئيس في ألمانيا أو حتى الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية الخامسة في فرنسا، مما يعطي للسيادة في الجزائر طابعاً" رئاسياً " قوياً يتطلب في المقابل تفعيلاً مستمراً لآليات التوازن والرقابة البرلمانية والقضائية لضمان عدم الانحراف[3]

3- مستوى الاندماج الدولي ونطاق التنازل عن الاختصاصات:

بينما وصلت فرنسا وألمانيا إلى مراحل متقدمة جداً من "السيادة المشتركة" والتنازل عن اختصاصات سيادية حيوية لصالح مؤسسات فوق-وطنية، لا تزال الدولة الجزائرية، وبحكم تاريخها وتوجهاتها، تحتفظ بمفهوم

([1]) سعيد بوالشعير، " **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**"، مرجع سابق، ص 260.

([2]) فوزي أوصديق،" **الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري**" ، ج 01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، (2011)، ص 350.

([3]) أنظر المادة 91 من دستور الجزائر2020.

"السيادة الوطنية الكاملة" مع الانفتاح الواعي على التعاون الدولي .ويظهر ذلك جلياً في حرص المؤسس الدستوري الجزائري على التأكيد على ضرورة عدم المساس بالسيادة الوطنية أو استقلال الدولة عند إبرام المعاهدات الدولية (المادة 161). [1]

إذا يتّضح من خلال دراستنا للتحول في مفهوم السيادة الدستورية في ظل الدساتير الحديثة، أنّ هذا المفهوم لم يعد يقوم على فكرة السلطة المطلقة وغير المقيّدة، كما كان سائداً في الفكر التقليدي، بل أصبح مرتبطاً بالخضوع للدستور ومبادئ الشرعية الدستورية واحترام الحقوق والحريات الأساسية. فقد أدّت التحولات السياسية والقانونية التي عرفتها الدولة الحديثة إلى إعادة صياغة مفهوم السيادة بما ينسجم مع متطلبات الديمقراطية الدستورية ودولة القانون.

حيث تبيّن أنّ العوامل الداخلية كان لها دور بارز في هذا التحول، من خلال ترسيخ الديمقراطية الدستورية، وتوسيع مجال حماية حقوق الإنسان، وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات والرقابة الدستورية على القوانين، بما يحدّ من التعسف في استعمال السلطة ويكرّس خضوعها لأحكام الدستور. كما أصبح القضاء الدستوري يشكل آلية أساسية لحماية السيادة الدستورية وضمان احترام مبدأ سمو الدستور داخل الدولة.

ومن جهة أخرى، كشفت الدراسة أنّ العوامل الخارجية بدورها أثّرت بشكل واضح في مفهوم السيادة الدستورية، خاصة مع بروز ظاهرة العولمة وتزايد دور المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية، الأمر الذي أدى إلى تراجع فكرة السيادة المطلقة وظهور سيادة مقيدة بالالتزامات الدولية والتعاون الدولي، لاسيّما في مجالات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كما أظهرت الدراسة المقارنة أنّ الدساتير الحديثة، سواء في فرنسا أو ألمانيا، قد كرّست مبدأ سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين بآليات مختلفة، مع الحرص على تحقيق التوازن بين السلطات وحماية الحقوق والحريات. وفي المقابل، سعى الدستور الجزائري من خلال تعديلاته المتعاقبة، خاصة دستور 2020، إلى تكريس السيادة الشعبية والدستورية وتعزيز دور المحكمة الدستورية وتوسيع ضمانات الحقوق والحريات، مع التأثر بالتجارب الدستورية المقارنة.

وعلى الرغم من وجود أوجه تشابه بين الدساتير محل الدراسة في اعتمادها على مبدأ سمو الدستور والخضوع للشرعية الدستورية، إلا أنّها تختلف من حيث آليات ممارسة الرقابة الدستورية وحدود تأثير

(1) أنظر المادة 161 من دستور الجزائر 2020.

الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي، وهو ما يعكس خصوصية كل نظام دستوري وطبيعته السياسية والقانونية.

الخاتمة

الخاتمة

عرف مفهوم السيادة الدستورية تحولات عميقة في ظل الدساتير الحديثة، حيث انتقل من التصور التقليدي القائم على الإطلاق وعدم التقييد إلى مفهوم حديث يرتبط بالخضوع للدستور وسيادة القانون واحترام الحقوق والحريات. فلم تعد السيادة تُمارس باعتبارها سلطة مطلقة للدولة أو للحاكم، وإنما أصبحت مقيدة بجملة من المبادئ الدستورية، كالفصل بين السلطات، والرقابة الدستورية، وحماية حقوق الإنسان، إضافة إلى الالتزامات الدولية التي فرضتها التطورات السياسية والقانونية المعاصرة. كما بيّنت الدراسة أن تطور الدولة الدستورية الحديثة ساهم في إعادة صياغة العلاقة بين السلطة والحرية، بما يحقق التوازن بين متطلبات ممارسة السلطة وضمان الحقوق الأساسية للأفراد.

كما كشفت الدراسة المقارنة بين الجزائر وفرنسا وألمانيا عن وجود اختلاف في آليات تجسيد السيادة الدستورية، رغم اتفاقها جميعًا على مبدأ خضوع السلطة للدستور. فالدستور الفرنسي اتجه إلى تكريس سيادة الأمة وربطها بالرقابة الدستورية وتوسيع مجال الحقوق والحريات، بينما اعتمد النظام الألماني على سمو الدستور والرقابة القضائية القوية والتوازن بين السلطات، في حين سعى الدستور الجزائري إلى تكريس السيادة الشعبية والدستورية من خلال الإصلاحات الدستورية المتعاقبة، خاصة دستور 2020، مع التأثر بالتطورات الدولية الحديثة في مجال الحقوق والحريات والرقابة الدستورية.

ومن خلال ما سبق، يمكن الإجابة عن إشكالية الدراسة بالقول إن الدساتير الحديثة ساهمت بدرجة كبيرة في تحويل مفهوم السيادة الدستورية من فكرة مطلقة إلى سيادة مقيدة بأحكام الدستور ومبادئ الشرعية الدستورية، وذلك عبر تكريس الديمقراطية الدستورية، وتوسيع نطاق حماية الحقوق والحريات، وتعزيز الرقابة على دستورية القوانين، إضافة إلى تأثير القانون الدولي والمنظمات الدولية، غير أن درجة هذا التحول تختلف من دولة إلى أخرى تبعًا لطبيعة النظام الدستوري والسياسي المعتمد فيها.

ومن هنا يمكننا القول أن هاته الدراسة توصلت إلى النتائج التالية:

- تبين أن مفهوم السيادة الدستورية يختلف عن السيادة السياسية، لارتباطه بالخضوع للدستور ومبدأ المشروعية الدستورية.
- أظهرت الدراسة أن الفكر التقليدي كان يقوم على فكرة السيادة المطلقة وغير القابلة للتقييد.
- ساهم ظهور دولة القانون في إعادة بناء مفهوم السيادة على أساس سمو الدستور.

- أكد القضاء الدستوري دوره المحوري في حماية السيادة الدستورية ومنع تعسف السلطات العامة.
- اتضح أن السيادة الداخلية ترتبط بتنظيم السلطة داخل الدولة وفق أحكام الدستور.
- بينت الدراسة أن السيادة الخارجية لم تعد مطلقة بسبب الالتزامات الدولية والتعاون بين الدول.
- أثبتت الديمقراطية الدستورية أن السيادة الحقيقية ترتبط بإرادة الشعب واحترام الحقوق والحريات.
- ساهم مبدأ الفصل بين السلطات في الحد من تركيز السلطة وتكريس التوازن الدستوري.
- أدت العولمة والمنظمات الدولية إلى تقييد جزء من السيادة التقليدية للدول.
- أصبح للاتفاقيات الدولية تأثير واضح على التشريعات والدساتير الوطنية.
- أظهر الدستور الفرنسي تطورًا ملحوظًا في تكريس الرقابة الدستورية وحماية الحقوق الأساسية.
- أكد النظام الألماني على سمو الدستور ودور المحكمة العليا في تفسيره وحمايته.
- كرست الدساتير الجزائرية مبدأ السيادة الشعبية باعتباره أساس الشرعية الدستورية.
- أبرز دستور 2020 في الجزائر توسعًا في حماية الحقوق والحريات وتعزيز الرقابة الدستورية.
- أظهرت الدراسة المقارنة وجود تقارب بين الدساتير الحديثة في إخضاع السلطة للقانون رغم اختلاف الأنظمة السياسية.

في الأخير يمكننا تقديم مجموعة من التوصيات ألا وهي:

- ضرورة تعزيز الثقافة الدستورية لدى المواطنين بما يرسخ احترام السيادة الدستورية.
- دعم استقلال القضاء الدستوري لضمان فعالية الرقابة على دستورية القوانين.
- توسيع ضمانات حماية الحقوق والحريات في التشريعات الوطنية.
- تكريس مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات بصورة أكثر فعالية.
- تعزيز الرقابة على توافق القوانين الوطنية مع الدستور والاتفاقيات الدولية.
- ضرورة تطوير الآليات الدستورية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للأفراد.

- تعزيز الشفافية والمشاركة الشعبية في الحياة السياسية باعتبارها أساس السيادة الشعبية.
- العمل على تحقيق التوازن بين الالتزامات الدولية والمحافظة على الخصوصية الدستورية الوطنية.
- تشجيع الدراسات المقارنة في مجال السيادة الدستورية للاستفادة من التجارب الدستورية الحديثة.
- تطوير النصوص الدستورية الجزائرية بما ينسجم مع التحولات المعاصرة في القانون الدستوري.
- توسيع دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ المشروعية الدستورية.
- تعزيز الضمانات الدستورية المتعلقة بمنع التعسف في استعمال السلطة.

وختاما، يبقى موضوع السيادة الدستورية من المواضيع المتجددة التي تفرضها التحولات السياسية والقانونية الدولية، الأمر الذي يفتح المجال أمام دراسات مستقبلية تتناول أثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي، أو تأثير الأزمات الدولية والطوارئ الصحية والأمنية، على ممارسة السيادة الدستورية وحدودها في الدولة الحديثة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربيّة

- **المصادر**

القرآن الكريم

- **التشريع الأساسي**

1) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدّل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي بتاريخ 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 09، المؤرخ في 1 مارس 1989 .

3) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدّل بموجب القانون رقم 20-22 المؤرخ في 20 مارس 2020، ج ر للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادر سنة 2020.

- **القوانين والأوامر**

1) القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، "المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54 .

2) القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 جويلية 2022، "المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية"، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51 لسنة 2022.

-القرارات

1) قضية مضيق كورفو، محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر بتاريخ 9 أفريل 1949، ثم الاطلاع عليه بتاريخ 2026/01/01، على الرابط:محكمة العدل الدولية

2) Décision du Conseil Constitutionnel français n° 92-308 DC du 9 avril 1992 (Traité de Maastricht).

3) BVerfG, Decision of 29 May 1974 (Solange I).

-الوثائق الرسمية / تقارير المنظمات الدولية (مصدر إلكتروني)

1) الأمم المتحدة، "ميثاق الأمم المتحدة"، الأمم المتحدة، نيويورك، (1945)، متاح عبر الموقع الإلكتروني: ميثاق الأمم المتحدة

2) الجمعية الوطنية التأسيسية الفرنسية، "إعلان حقوق الإنسان والمواطن"، الصادر بتاريخ 26 أوت 1789، فرنسا .

3) الجمهورية الفرنسية، "دستور السنة الثالثة للجمهورية الفرنسية (دستور 1795)"، الصادر بتاريخ 22 أوت 1795 .

4) دستور فرنسا لسنة 1793، المواد 25 و26، المتعلق بمبدأ سيادة الشعب، الجريدة الرسمية الفرنسية (Moniteur Universel)، 1793 .

5) Article 3 de la Constitution française du 4 octobre 1958.

6) Artikel 1 des Grundgesetzes für die Bundesrepublik Deutschland.

7) Artikel 24 et 25 des Grundgesetzes.

8) UN, In Times of Global Crises, Collaboration between Regional Organizations, United Nations Has 'Grown Exponentially,' Secretary-General Tells Security Council, SC/14498, 19 APRIL 2021.

9) الجمهورية اللبنانية، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي، 2013، المجلد السابع .

-الكتب

أ- الكتب العامة

1) أحمد فتحي سرور، "الوسيط في القانون الدستوري"، دار الشروق، القاهرة، مصر، (2006)

2) بطرس غالي، محمود خيري عيسى، "المدخل في علم السياسة"، المكتبة الأنجلو مصرية، ط5، القاهرة، مصر، (1976)

3) حسني بوديار، "الوجيز في القانون الدستوري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، (2003)

4) سليمان محمد الطماوي، "السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي"، دار الفكر العربي، القاهرة، (1996)

5) عبد الحميد متولي، "القانون الدستوري والأنظمة السياسية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (1989)

6) عبد الغني بسيوني عبد الله، "النظم السياسية النظرية العامة – الحكومات – الحقوق والحريات العامة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، (2006)

7) عبد الله ناصري، "دروس في القانون الدستوري"، دار هومة، الجزائر، (2019)

8) عصام الدبس، "النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2010)

9) علي يوسف الشكري، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2011)

10) عمار بوضياف، "الوجيز في القانون الدستوري"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، (2017)

11) فوزي أوصديق، "الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري"، ج01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، (2011)

12) محمد الصغير بعلي، "القانون الدستوري والنظم السياسية"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، (2011)

13) محمد أمين بشري، "دراسة مقارنة حول القضاء الدستوري"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، (2005)

14) محمد رفعت عبد الوهاب، "النظم السياسية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، .(2008)

15) محمد عبد المعز نصر، "في النظريات والنظم السياسية"، دار النهضة العربية، بيروت، (1981)

16) محمد كامل ليلة، "النظم السياسية: الدولة والحكومة"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، (1969)

17) مولود ديدان، "مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية"، دار بلقيس، الجزائر، (2018)

18) نعمان أحمد الخطيب، "الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2004)

ب-الكتب المتخصصة

1) إسماعيل صبري عبد الله، "العولمة: هيمنة منفردة في المجالات الاقتصادية والسياسية والعسكرية"، دار جهاد للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (1999)

2) بن عامر تونسي، "قانون المجتمع الدولي المعاصر"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (2000)

3) جان بودان، "الجمهورية"، ترجمة وتعريب: خليل أحمد خليل، دار الفكر اللبناني، بيروت، (1993)

4) خليل حسين، "موسوعة القانون الدولي العام"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (2012)

5) روجر أوين، "الدولة والسلطة في الشرق الأوسط"، ترجمة عبد الوهاب علوب، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر، (2004)

6) سهيل حسين الفتلاوي، "القانون الدولي العام في السلم"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (2009)

7) عبد الرحمان بن شريط، "الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة وتحديات العولمة"، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، (2011)

8) عبد القادر بوراس، "التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (2009)

9) عمر سعد الله، "حقوق الإنسان وحقوق الشعوب"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (1991)

10) قاسم عجاج، "العالمية والعولمة"، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، (2008)

11) محمد بوسلطان، "مبادئ القانون الدولي العام"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (1994)

12) محمد عابد الجابري، "قضايا في الفكر المعاصر"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، (1997)

13) محمد عزيز شكري، "القانون العام وقت السلم"، دار الفكر العربية، القاهرة، مصر، (1974)

14) مسعد عبد الرحمان زيدان، "تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة – غير ذات الطابع الدولي –" ، دار الكتب القانونية، مصر، (2008)

- **المقالات**

1) أحلام نواري، "تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، (2011)

2) براهيم مولاي، "المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية، (2021)

3) بن يوسف بن خدة، "الضوابط الدستورية والاجتهاد القضائي في مجال الحقوق والحريات"، مجلة الحقوق والحريات .

4) جمال بن مرار، "مفهوم السيادة الوطنية في ظل العولمة"، مجلة مدارات سياسية، (2010)

5) جمال رواب، "مبدأ السيادة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة"، مجلة القانون، (2018)

6) خديجة غرداين، "السيادة في القانون الدولي المعاصر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، (2018)

7) صليحة مراح، "السيادة في الدولة: دراسة في مفاهيم الأسس"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، (2025)

8) عبد القادر المداني، عبد السلام سالمي، "الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (2021)

9) غفران بنت عايض القحطاني، "تدويل السيادة الوطنية في ظل المعاهدات والاتفاقيات الدولية"، المجلة العربية للنشر العلمي، (2022)

10) فيصل إياد جعفر فرج الله، "مبدأ السيادة في القانون الدولي"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، (2012)

11) محمد الناصر بوغزال، "المساواة في السيادة في ميثاق الأمم المتحدة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، (2007)

12) محمد مراد بركات، "العولمة: ذلك المفهوم المراوغ"، مجلة العربي، الكويت، (2002)

13) منصور جلطي، "مقومات الدستور الديمقراطي"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية .

14) نعيمة بوبرطخ، "عوامل تحول مفهوم السيادة من الإطلاق إلى التقييد"، مجلة العلوم الإنسانية .

15) ياسين العيسى طلال، "السيادة بين المفهوم التقليدي والمعاصر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، (2010)

- **الرسائل العلميّة**

أ- رسائل الدكتوراه

1) أحمد وافي، "الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة"، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، (2011-2010)

2) لخضر رابحي، "التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم السيادة الدولة"، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، (2015-2014)

ب-رسائل الماجستير

1) إسماعيل كرازدي، "العولمة والسيادة"، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، (2023-2022)

2) إكرام محفوظ، "إلزاميات قرارات المنظمات الدولية"، رسالة ماجستير، جامعة سعيدة، (2016-2017)

3) أمينة حلال، "تأثير المنظمات غير الحكومية على سيادة الدولة القومية"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، (2007-2006)

4) جمال بن مرار، "تطور مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الجديدة"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، (2008-2007)

5) حفيظة عياشي، "العولمة والسيادة في ظل العلاقات الدولية المعاصرة"، رسالة ماجستير، جامعة وهران، (2008-2007)

6) حليم بسكري، "السيادة وحقوق الإنسان"، رسالة ماجستير، جامعة بومرداس، (2006-2005)

7) سهام سليماني، "تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية"، رسالة ماجستير، (2004-2005)

8) عبد الله سعود، "مفهوم السيادة البحرية"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، (2002)

9) عبد الوهاب كافي، "أثر العضوية في المنظمة العالمية للتجارة على مبدأ السيادة"، رسالة ماجستير، الجزائر، (2006)

10) فاطمة قوال، "مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية"، رسالة ماجستير، جامعة تلمسان، (2011-2012)

11) منور العربي، "تطوير مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، (1982)

12) ميرة حناشي، "مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة"، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، (2008)

ب- رسائل الماستر

1) أسماء مرزوق، "مبدأ المشروعية في القانون الإداري"، مذكرة ماستر، مستغانم، الجزائر، (2020-2021)

2) حمزة بن زاهية، حميدة محمد النذير، "مفهوم السيادة في القانون الدولي العام"، مذكرة ماستر، جامعة الجلفة، الجزائر، (2019-2020)

3) حياة تاج الدين، عبيد سارة سهيلة، "دور القضاء الدستوري في تعزيز مبادئ العدالة الدستورية"، مذكرة ماستر، جامعة عين تموشنت، (2024-2025)

4) خليفة ناتش، "مبدأ السيادة من منظور القانون الدستوري والتشريع الإسلامي"، مذكرة ماستر، تيسمسيلت، الجزائر، (2017-2018)

5) ساسية بن علي، مباركة بن سديرة، "السيادة بين الشريعة والقانون"، مذكرة ماستر، المركز الجامعي غرداية، (2011-2012)

6) شهيرة عيسي، سماح ورواق، "رقابة القاضي الإداري على مشروعية القرار الإداري"، مذكرة ماستر، المسيلة، الجزائر، (2020-2021)

7) عبد الرحمان راجع، "الضمانات القانونية لمبدأ سمو القانون"، مذكرة ماستر، مغنية، الجزائر، (2019-2020)

8) محمد الأمين حماد، "مبدأ المشروعية في القانون الإداري والاستثناءات الواردة عنه"، مذكرة ماستر، مغنية، الجزائر، (2021-2022)

9) نسرين غربي، "مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه"، مذكرة ماستر، مستغانم، الجزائر، (2019-2020)

-محاضرات

1) ماجد راغب الحلو، "دراسة متعمقة في القانون الدستوري والنظم السياسية"، محاضرات لطلبة الماجستير، جامعة سانت كليمنتس العالمية، فرع العراق، .(2004)

-المطبوعات الجامعيّة

1) أحمد محمد زين، "المنظمات الدولية وتأثيرها على سيادة الدول الأعضاء"، بحث مدرس القانون بالمعهد العالي للإدارة وتكنولوجيا المعلومات بألمانيا، (2025)

2) نادية عمراني، "دولة القانون وعناصر قيامها"، دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، جامعة البليدة 02، (2022-2023)

-الملتقيات / المؤتمرات العلمية

1) يسين السيد، "في مفهوم العولمة"، ورقة مقدمة إلى ندوة العرب والعولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، (1998)

ثانيًا: باللغة الأجنبية

1) R. G. Mulgan, Aristotles's Sovereign, Political Studies, 1970.

2) Hans Kelsen, La Garantie Juridictionnelle de la Constitution, Revue du Droit Public, 1928.

3) James Excucitt, The International Protection of Human Rights, HED Ltd, London, 1967.

4) Helfer, L.R., Understanding Change in International Organizations: Globalization and Innovation in the ILO, Vanderbilt Law Review, 2006.

5) Higgins, R., The United Nations At 70 Years: The Impact Upon International Law, The International and Comparative Law Quarterly, 2016.

6) Alvarez, J. E., The Legitimacy of IO Rule-Making, Proceedings of the Annual Meeting American Society of International Law, 2018.

7) Pierre Pactet et Ferdinand Mélin-Soucramanien, Droit constitutionnel, Sirey, Paris, 2019.

8) Hofstadter, R. and Hofstadter B.K., Great Issues in American History, New York, 1982.

9) Lesaffer, R., The Congress of Vienna (1814-1815), Oxford Public International Law, 2023.

الفهرس

الـــفـــهـــرس

البسملة

الشكر والتقدير

الإهداء

قائمة أهم المختصرات

مقدمة **1**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والسياسي للسيادة الدستورية.

تمهيد 9

المبحث الأول: ماهية السيادة الدستورية وتطورها التاريخي. 10

المطلب الأول: مفهوم السيادة الدستورية. 11

الفرع الأول: تعريف السيادة. 12

الفرع الثاني: التمييز بين السيادة السياسية والسيادة الدستورية. 18

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم السيادة 20

الفرع الأول: السيادة في الفكر التقليدي 21

الفرع الثاني: السيادة في الفكر الحديث. 32

المبحث الثاني: مظاهر السيادة الدستورية وخصائصها 35

المطلب الأول: مظاهر السيادة الدستورية 36

الفرع الأول: السيادة الداخلية 37

الفرع الثاني: السيادة الخارجية. 38

المطلب الثاني: خصائص السيادة الدستورية 40

الفرع الأول: وحدة السيادة وعدم قابليتها للتجزئة. 40

الفرع الثاني: خضوع السيادة لمبدأ مشروعية الدستور. 44

خلاصة الفصل الأول 46

الفصل الثاني: التحول في مفهوم السيادة الدستورية في ظل الدساتير الحديثة.

تمهيد 49

المبحث الأول: أسباب تحول مفهوم السيادة الدستورية. 50

المطلب الأول: العوامل الداخلة على السيادة. 50

الفرع الأول: الديمقراطية الدستورية وحقوق الإنسان. 51

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية والفصل بين السلطات 53

المطلب الثاني:العوامل الخارجية المؤثرة في السيادة. 54

الفرع الأول: تأثير العولمة. 55

الفرع الثاني: تأثير المنظمات الدولية 60

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية وتأثيرها على السيادة الدستورية. 65

المبحث الثاني: تطبيقات التحول في السيادة الدستورية – دراسة مقارنة 67

المطلب الأول: التحول في مفهوم السيادة في بعض الدساتير الدولية 67

الفرع الأول:الدستور الفرنسي (الجمهورية الخامسة 1954). 68

الفرع الثاني: الدستور الألماني (القانون الأساسي 1949). 69

المطلب الثاني: التحول في مفهوم السيادة في الدستور الجزائري. 70

الفرع الأول: تكريس السيادة الشعبية والدستورية في الدساتير الجزائرية. 71

الفرع الثاني: المقارنة بين الدساتير الدولية والجزائرية 73

الخاتمة **78**

قائمة المصادر والمراجع **82**

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع التحول في مفهوم السيادة الدستورية في ظل الدساتير الحديثة، حيث كان المفهوم التقليدي للسيادة يقوم على اعتبارها سلطة مطلقة وغير قابلة للتقييد تمارسها الدولة داخليًا وخارجيًا دون خضوع لأي رقابة أو التزام أعلى منها. غير أنّ التطورات الدستورية والسياسية الحديثة أدت إلى ظهور مفهوم جديد للسيادة يقوم على سمو الدستور، واحترام الحقوق والحريات، وخضوع السلطات العامة للرقابة الدستورية ومبدأ المشروعية.

وقد ركزت الدراسة على بيان العوامل الداخلية والخارجية التي ساهمت في هذا التحول، مع اعتماد دراسة مقارنة بين الدساتير الفرنسية والألمانية والجزائرية، لإبراز مدى تأثر مفهوم السيادة بالديمقراطية الدستورية، والقضاء الدستوري، والاتفاقيات الدولية. وتوصلت الدراسة إلى أن السيادة في الدساتير الحديثة لم تعد سلطة مطلقة، بل أصبحت سيادة دستورية مقيدة بأحكام الدستور والالتزامات الدولية، بما يحقق التوازن بين سلطة الدولة وضمان الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: السيادة الدستورية، السيادة التقليدية، الدساتير الحديثة، الدستور الفرنسي، الدستور الألماني، الدستور الجزائري، الرقابة الدستورية، حقوق الإنسان.

Abstract

This study examines the transformation of the concept of constitutional sovereignty under modern constitutions. Traditionally, sovereignty was viewed as an absolute and unrestricted authority exercised by the state. However, contemporary constitutional developments have reshaped this concept by linking sovereignty to constitutional supremacy, the rule of law, the protection of rights and freedoms, and constitutional review.

The research adopts a comparative approach between the French, German, and Algerian constitutions to analyze the impact of constitutional democracy, separation of powers, and international obligations on the evolution of sovereignty. The study concludes that sovereignty in modern constitutional systems is no longer absolute, but rather a constitutionally regulated authority exercised within the framework of democratic legitimacy and respect for fundamental rights.

Keywords: Constitutional sovereignty, traditional sovereignty, modern constitutions, constitutional review, rule of law, French Constitution, German Constitution, Algerian Constitution.